وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

- ملحقة قصر الشلالة-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: ادارة اعمال

مكانة نظام التأمين في الجزائر

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa

اعداد الطالب:

دكاني أسامة عبد القادر

اشراف الاستاذ:

أ.د /ايت عيسى عيسى

السنة الجامعية2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الحمد و الشكر لله رب العالمين
و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم
أتقدم بشكري الجزيل و العرفان الجميل إلى أستاذي المشرف
ايت عيسى عيسى الذي لم يبخل
علي بنصائحه وتوجيهاته
كما اشكر كل من مدير الشركة الوطنية للتأمين

saaفرع قصر الشلالة والاخ مختاري شوقي

و السني محمد الذي كانو عون لنا وسرجا ينير

الظلمة التي كانت تقف في طريقنا

كما اشكر كل اساتذة فرع علوم التسيير

ولاساتذة الذي قبلو مناقشة عملنا

كما اشكر الدكتور احمد معزوزي

على الارشادات والتوجيهات

اهداء

الى ملاكي في الحياة

الى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني

الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

الى من احمل اسمه بكل افتخار

الى من علمني العطاء دون انتظار

الى من لا تفرق صورته ذكرياتي

ارجو من الله العزيز ان يرزقه الفردوس الاعلى

"ابي الغالي رحمه الله"

الى كل اخوتي واخواتي

"امباركة ، امال، سميرة ،رجاء، هواري، يمينة ،محمد ،شريفة"

الى كل اعمامي وابنائهم

الى كل ابناء اخوتى واخواتي

الملخص:
هدفت الدراسة الى قياس مكانة نظام التأمين في لجزائر حيث قمنا بتعريف التأمين على انه عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الاول المؤمن ان يؤدي الى الطرف الثاني المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه من مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط ولقد لحظنا بأن هناك تعاريف جديدة حول التأمين منها التأمين الالكتروني الذي يتم عبر الأنترانت اما عملية اعادة التأمين فتقوم بها وكالات التأمين من اجل تفتيت الاخطار الكبيرة ويعرف الخطر على انه حالة عدم التأكد التي يمكن قيسها ولقد تطور التأمين عبر التاريخ اما بالنسبة لمعدا النفاذية وترتيب الجزائر ومدى مساهمة الفرد في التأمين نرى على انا الجزائر متأخرة حيث تسعى جاهدة من اجل الوصول الى المعدلات العالمية والافريقية والعربية.

Summary:
The study aimed at measuring the status of the insurance system in Algeria, where we defined insurance as an agreement according to which the first insured party is obliged to lead to the second insured party, and the beneficiary who required insurance for his benefit from an amount of money in the event of an accident, and the risk set forth in the contract was realized in exchange for a premium. We noted that there are new definitions of insurance, including electronic insurance, which is done through the Internet. As for the process of reinsurance, it is carried out by the insurance agencies in order to break up the major risks, and the risk is defined as a state of uncertainty that can be measured. Insurance has evolved throughout history, as for the equipment of penetration, the arrangement of Algeria, and the extent to which the individual contributes to insurance, as Algeria is late, as it strives to reach world, African and Arab averages

مقدمة عامة :

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون, و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث, زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية, و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين, ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة, و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق, سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج, وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث, اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك و هو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين, و الذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية, و بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين, و الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 و بذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري. و من كل ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مكانة نظام التأمين في الجزائر؟ و من خلالها تندرج التساؤلات التالية:

-ما هو التأمين ؟

-ما مفهوم اعادة التأمين ؟

-كيف يساهم التأمين في ادارة الخطر ؟

-واقع سوق التأمين في الجزائر؟

-ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الإقتصادية الحيوية؟

و من خلال هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

الفرضيات:

- التأمين عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الاول المؤمن ان يؤدي الى الطرف الثاني المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه من مبلغا من المال او ايردا
- اعادة التأمين هي عملية تقوم بها المؤسسة هدفها الرئيسي تفتيت الاخطار وتوزيعها

- يعد التأمين أداة يتم بواسطتها التقليل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدي المؤمن له و ذلك عن طريق نقل عبء مخاطر معينة إلى المؤمن
- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الإقتصادية التنموية في أي دولة, وذلك راجع إلى توفير موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة و تسهيل الإئتمان و الحد من التضخم.
- إن غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري هو ما جعل تأثره أي التأمين على القطاع الاقتصادي محدود.

منهاج الدراسة:

يخضع منهج البحث في الحقيقة لمجموعة من المعايير اهمها طبيعة الدراسة والموضوع حيث يعدان العاملان الاساسيان اللذان يعرضان على الباحث نوع المنهاج الواجب اتباعه وتماشيا وطبيعة هذا الموضوع تم تتبع المنهاج الوصفي التحليلي بأسلوب دراسة حالة. اما بالنسبة لأدوات جمع وتحليل المعلومات فلقد تم الاعتماد على استبيان الكتروني واخير

الاطار الزماني والمكاني:

مؤسسة saa فرع قصر الشلالة تيارت في2022

الهدف من الدراسة:

أهداف البحث:
لهذا البحث عدة أهداف أردنا أن نصل إليها مجتمعة يمكن عرضها في النقاط التالية:
1-معرفة اهمية التأمين في الجزائر.
2-الشركات النشطة في سوق التأمين.
3-معرفة مكانة الجزائر وترتيب الجزائر في العالم من حيث التأمين .
4-تصحيح المفاهيم الخاطئة ومعتقدات سلبية عن خدمة التامين وتقديم مزايا التامين.
5-دور التأمين في النشاط الاقتصادي

أهمية البحث:
تبرز أهمية البحث من خلال انه مهما كان نوع النظام التأميني ومجال تطبيقه هو نظام تعاوني علاوة على كونه نظاما إنسانيا تجد له دورا اقتصاديا رياديا يدفع عجله التنمية ويحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع , من هنا تبرز أهمية الثقافة أو بالأصح التثقيف والوعي التأميني في ترسيخ تلك الأهداف والمبادئ النبيلة حيث ستشكل هذه المعرفة أساسا يعتمد عليه في تحقيق النجاح المشترك لطرفي عقد التامين.

وسيحمل هذا البحث مجموعة من الأفكار الخاصة بتأثير التأمين على الاقتصاد وما مكانه عالميا وعربيا وافريقيا.

دوافع البحث:

1-من خلال العمل في قطاع التأمين، إكتسبنا مجموعة من المعارف التي كانت بمثابة دافع إضافي لإثراء البحث.

2-المكانة التي يحتلها التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة من جهة.

3-إبراز اهمية التأمين ومكانة تـأمين السيارات في الاقتصاد

4-نجهل الكثير من الأشياء في مجال التامين لذا أرادنا التعمق فيه ومعرفة خصائص الأسواق العالمية والإفريقية والعربية عامة و سوق التامين بالجزائر خاصة.

5-محاولة تقديم لشركات التامين منهج علمي في مجال تسويق التأمينات يؤدي إلى زيادة الوعي التأميني لدى المستهلك من اجل حل مشكل من بين مشاكل قطاع التامين بالجزائر.

6-مراجعة الواقع التأميني العربي والذي لا يؤشر على التقدم المطلوب ، لذا يتعين إجراء الدراسات الجادة ومتابعة.

دوافع ذاتية وشخصية:

توفر مكان التربص بلقريب من المنزل

صعوبات البحث:

كثرة المصادر والتعاريف مما يصعب الالمام بالموضوع، وضيق الوقت.

الدراسات السابقة:

التأمين على اخطار المؤسسة دراسة حالة التأمين على خسائر الاستغلال مذكرة لنيل شهادة الماجستير من اعداد الطالب صندرة لعور سنة 2004-2005، جامعة منتوري قسنطينة ولقد توصل الى:

-عدم تطور ثقافة تسيير الخطر داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، خاصة الأخطار طبيعية الحدوث.

-يكون لسياسة التأمين فعالية ناجعة على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نظرًا لعدم مقدر ا على توفير إدارة متخصصة في تسيير الأخطار.

-عدم تسهيل و تحسين سوق تأمين الأضرار أو تأمين أخطار المؤسسة، ليتفاعل والمتطلبات السريعة و المتزايدة للحاجة للامان.

-ندرة و قلة المعلومات حول الأخطار التي يحتمل أن□ دد المؤسسة الاقتصادية، سواء كانت من بيئتها الداخلية أو الخارجية.

-غياب الإحصائيات و المعطيات المتعلقة بالحوادث التي تمت تسويتها من طرف شركات التامين الجزائرية ، مم يحوذ عن إمكانية وضع تعريفة خاصة بالأخطار الصناعية التي تأخذ بعين الاعتبار حقيقة السوق الجزائري.

-عادة ما تلجا شركات التامين الوطنية إلى تطبيق تسعيرة ذات طابع تجاري ، أكثر منها

ذات طابع تقني ، سبب ذلك أن تسعيرة الأخطار غير مبنية على الإحصائيات و المعطيات الماضية ، و إنما هي نتيجة للمنافسة التي عرفها قطاع التأمينات في الآونة الأخيرة.

الدراسة الثانية:

دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأ ضرار لتعزيز ملاءتها المالية. دارسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات2A لنيل شهادة الماجستير من اعداد الطالب معوش محمد الأمين سنة 2013-2014، جامعة فرحات عباس سطيف ولقد توصل الى:
شركة تأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أن بقائها يتمحور على مفهوم الخطر المهدد على مستوى عملياتها التقنية، نتيجة لجملة أخطار ومشاكل قد يشكل ت ا ركمها وتربطها، خطر على الملاءة المالية للشركة بالدرجة الأولى، التي هي محل اهتمام العديد من الجهات بالأخص أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.
-إن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يرتكز على السير الأمثل لعمليات النشاط التقني فيها.
-زيادة شركة التأمين على الأضرار لحجم الاكتتاب وتحقيقها معدل مقبول للكارثية في التعويض والتحكم في نسب احتفاظها في عملية إعادة التأمين، سيزيد من أرباح نتائجها التقنية من جهة وينعكس بالإيجاب على ملاءتها المالية من جهة أخرى.
-إن تحقيق شركة التأمين على الأضرار للنتائج التقنية الإيجابية سيدعم من هامش ملاءتها ويؤدي إلى زيادة قد رتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، مما يزيد من ثقة العملاء.

الدراسة الثالثة:

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص تأمينات وبنوك العنوان دور قطاع التأمين في تفعيل التنمية الإقتصادية. دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية(وكالة بوراشد)من إعداد الطالبة:
فلاح حليمة ولقد توصلت الى:

-للتامين دور هام في حياة المجتمعات التي تلازمها الاخطار من حيث ان وقوعها لا شاك يسبب خسائر يتضرر منها الفرد نفسه أو ممتلكاته أو الغير.
فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر كما انه يعمل على توزيع هذه المخاطر التي يمكن ان تقع لهذه المجتمعات، وبذلك يظل التأمين هو الاسلوب الاكثر انتشار لمواجهة الخطر فهو مظهر من مظاهر التعاون و التضامن.
-يعتبر قطاع التأمين أحد مصادر التمويل لقطاع التنمية فهو يعود بأرباح على شركات التأمين بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة.

اما فيما يخص بحثنا هذا جاء لتحيين الدراسات السابقة

الفصل الاول :الاطار النظري للتأمين

تمهيد:

مع تطور الحياة وتعدد الاخطار زادت الحاجة الى تنظيم العملية التأمينية وظهر نظام التأمينات الذي يتكون من مجموعة من الشركات تتعامل بمجموعة من المنتجات حتى اصبح قطاعا فعالا فاعلا في النظام الاقتصادي ككل .

وللمتعرف على هذ النظام سنتطرق في هذا الفصل الى مجموعة من المفاهيم الاساسية المتعلقة اساسا بالخطر ،التأمين واعادة التأمين وقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: مفاهيم اساسية حول التأمين

المبحث الثاني :نشاط اعادة التأمين

المبحث الثالث :الخطر وادارة المخاطر

المبحث الاول :مفاهيم اساسية حول التأمين

يعد التأمين من اهم الانشطة الاقتصادية ،حيث تسعى شركات التأمين الى الوفاء بالتزامها المتمثلة في تحمل الاضرار المادية الناجمة عن تحقق الاخطار والحوادث المؤمن ضدها تجاه زبائنها في اشخاصها وممتلكاتها، ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض اهم التعاريف والافكار المتعلقة بالتأمين من وجهات نظر مختلفة.

المطلب الاول: ماهية التأمين

اختلفت تعاريف التأمين كل حسب تخصصه ،وتعددت مفاهيمه وانواعه وسيتم من خلال هذا المطلب عرض اهم التعاريف وكذا انواع التأمين

اولا: تعريف التأمين

ستطرق الى تعريف التأمين من الناحية اللغوية والاصلاح ثم نعرج الى الناحية التقنية.

أ-في اللغة:

التأمين من امن اي اطمئن وزال الخوف وهو بمعنى سكن قلبه ،كذلك تستعمل كلمة الامن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "امنهم من خوف"[1] وكذلك "واذا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا"[2]. و"التأمين في اللغة العربية مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها اعطاء الامان ومنها التأمين على الدعاء وهو قول امين اي استجب"[3]. التأمين لغة هو اعطاء الامان[4]. و"يقال استأمن اي استأجره وطلب حمايته"[5]

ونقول" امان على شيئ وهو دفع مال منجما لينال هوا او ورثته قدر من المال متفق عليه او تعويض عما فقد"[6]

ب-في الاصطلاح: تعددت تعاريف خدمة التأمين والتي اخترنا منها ما يلي:

1-التأمين عبارة عن خدمة تابعة لقطاع الاقتصادي الثالث اي"قطاع الخدمات"[7]

2-" التأمين عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الاول المؤمن ان يؤدي الى الطرف الثاني المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه من مبلغا من المال او ايردا او مرتبا اي عوض مالي اخر(مبلغ التأمين) في حالة وقوع الحادث اوتحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط او اي دفعات مالية اخرى يؤيدها المؤمن للمؤمن له"

تعددت تعريفات رجال القانون والاقتصاد حول التأمين ومن اهم هذه التعريفات نجد ما يلي:

3-تعريف الاقتصاديين والرياضيين:

عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعريفهم براس المال والدخل وتأثير الاخطار والحوادث عليها بالنقص والزوال او الانقطاع ،اما الرياضيين فيتخصصون في البحث عن مختلف الطرق

[1]القران الكريم، سورة قريش،الايةرقم04،رواية حفص عن عاصم، دارة المحبة للطباعة والنشر والتوزيع ص602
[2]نفس المرجع سورة البقرة الأية رقم125ص19
[3]عز الدين الفلاح، التأمين مبادئه وانواعة2008 دار اسامة للنشر والتوزيع عمان ص2
[4]احمد محمد لطفي احم نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الاسلامية ط1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2004 ص11
[5]شوقي ضيف ، معجم الوسيط ،جمهورية مصر العربية، 2004 ط 4 مكتبة الشروق الدولية ص28
[6]شوقي ضيف،مرجع نفسه صفحة28
[7] COUILBAULT François.; ELIASHBERG constant. (septembre 2007),«*Les grands principes de l'assurance*» , 8 éme éd, EDITION L'ARGUS DE L'ASSURANCE ,PARIS ,p 43

القياس، ونتيجة لاتجاه معظم الى الناحية الرياضية وتأثرهم بها في دارستهم العلوم الاقتصادية وإشكالاتها يمكن القول على ان الاقتصاديين اعتمدوا كثير على القوانين الرياضية ويمكن تعريف التأمين كما يلي:

التأمين هو عمل من اعمال التنظيم والادارة، يقوم بتجميع اعداد كافية، تفضل الخسارة المالية صغيرة مؤكدا (قسط التأمين) بدلا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة، ذالك يعني المفاضلة بين حالة التأكد على حالة عدم التأكد، اي انا التأمين ما هوا الى تصوير استبعاد حالة عدم التأكد، من خلال التعامل في مجموعات من الحالات بدل التعامل مع الحالات المنفردة من خلال ما يعرف بقانون الاعداد الكبيرة[1]

قانون الاعداد الكبيرة يبين ان الاحداث يمكن رصدها وتقرير مدى احتمال وقوعها، وكلما زادت اعداد الحالات التي تتم ملاحظتها امكن التوصل الى نتائج معينة تتعلق بنسبة امكانية حدوثها، يعني انه كلما زاد عدد الوحدات التي يجري عليها التجربة كلما الت نسبة الاحتمال المتوقع الى الواحد الصحيح، غير انه لايمكن ضبط قانون الاعداد الكبيرة الا بملاحظة حركة الاخطار المنتظمة[2]

4-التعريف الفقهي للتامين:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف التأمين فقد عرفه الفقيه الفرنسي (بلانيول PLANIOL) على أنه:

عقد قد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بان يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق اما الفقيه sumien يعرفه على انه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل معا شخص اخر ويسمى بلمؤمن له بان يقدم هذ الاخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين[3]

5-التعريف القانوني للتامين في الجزائر:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[4] .

ومن التعاريف السابقة يمكن اعطاء مفهوم التأمين على انه اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له أو المستفيد) مبلغا من المال (مبلغ التامين) في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل (قسط) يؤديه المؤمن له للمؤمن.

---

[1] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: الاصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة مكتبة النهضة العربية، القاهرة1980ص91

[2] Alain Tosetti , Assurance, Comptabilité, Reglementation , Actuariat , 2éme édition, ed Economica , Paris, 2002, P 19.

[3] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص10

[4] ديدان مولود ، قانون التأمينات ،دار بلقيس للشر الجزائر 2010 ص5

6-نشأة التأمين وتطوره[1]:

اذا كان اساس التأمين هو التعاون والتضامن بين الافراد من اجل مجابهة أي خطر يهددهم او يزعجهم والمشاركة في اقتسام الخسائر الناجمة عن تحققه فلقد اختلف الباحثون في تحديد اصل نشأة فكرة التأمين

عند الفراعنة:

فيذكر بعضهم ان التأمين ظهر عند قدماء المصريين وذلك عند جمعيات دفن الموتى، مراسيم الجنائز ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الافراد فوق طاقتهم، الامر الذي ادى الى ظهور نوع من انواع التعاون والتضامن بين الناس، من اجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال هذه الجمعيات

عند الصينين:

كما تجسدت فكرة التأمين عند الصينين بظهور التعاون التبادلي من خلال التجار الذين كانوا يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الانهار على مجموعة من السفن فإذا غرقت احداها و نجت الاخرى يكون هناك تقاسم في الاضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة نواة الاولي للتأمين البحري.

عند العرب:

يذكر المؤرخون ان اصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يمتلكونها عرفوا نوع من انواع التأمين حيث كانو يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بإحدى القوافل وكانت الخسائر تحتسب اما بالنسبة للأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة او بحسب راس ماله وايا كانت طريقة المشاركة فأن هذا النظام لا يختلف على انظمة التأمين الحالية[2]

في اوروبا:

يعتبر التأمين البحري الذي عرف في اوروبا وخاصة في ايطاليا وكذا البلاد المطلة على البحر الابيض المتوسط هو التأمين الذي ادى الى ظهور التأمين البحري، حيث يقوم الافراد برحلات بحرية من اجل المتاجرة في المنتوجات

وكان المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحالات، وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة او شحناها على ان يعيد له هذه القروض معا الجزاء من فائدة تقدر بالنظر الى اتجاه الرحلة و الوقت التي تستغرقه وصول السفينة بسلام

اما اذا لحق السفينة الضرر كالغرق او الحرق فلا يلتزم صاحبها بشيئ، ولقد كان هذا التأمين يشمل البضائع دون ان يشمل الاشخاص والبحارة.

ثانيا: أنواع التامين

[1] خاليلي احمد محاضرات في مقياس التأمين الدولي2019/2018ص6

[2] خاليلي احمد ،مرجع سبق ذكره ص7

التأمين مجال شاسع للغاية، فكلما تعددت الاخطار ظهرت انواع جديدة منه[1]

أ-التامين على الاضرار(الممتلكات):

ان التأمين من الاضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، اي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها الحاق الضرر بالذمة المالية للشخص ،وذلك بتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر فهو يخضع الى المبدء التعويضي، وينقسم بدوره الى قسمين:

أ-1 التأمين على الاشياء:

يقصد به تعويض المؤمن عن الخسائر التي تلحق به، فهو يهدف الى تغطية النقص التي تلحق بشيئ من امواله اذا تحقق الخطر تتعدد صورة التأمين على الاشياء بتعدد اوصاف الاخطر التي تصيب نوع الاشياء المؤمن عليها ويندرج تحت هذا التأمين

-التأمين ضد الحريق

-التأمين ضد السرقة

-التأمين ضد هلاك المشية وضد اخطار المياه

-التأمين ضد الصقيع والبرد بالنسبة للفلاحة

أ2-التأمين على المسؤولية:

يراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية اي الضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب خطأ قد ارتكبه، فهو يرمي الى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير اذا تحققت المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ..... الخ

ب التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي واداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع قسط والذي يحدد مسبقا عند التعاقد بطريقة جزافية، حيث يقوم الانسان بالتأمين على الاخطار التي تهدد حياته او سلامة جسمه او صحته او قدرته على العمل، ولها عدة صور منها:

-التأمين على الاضرار والحوادث

-التأمين على المرض

-التأمين على الزوج والامراض

-التامين على الحياة والوفاة

ج التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأدة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع اقساط لشركات التأمين من تغطية الاخطار التجارية والغير تجارية للقرض المرتبطة بعملية التصدير فيما بين الدول، كما انه اداة من ادوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بين المشتري المحلي وبائع اجنبي.

[1] مصعب بالي ، مسعود صديقي مقال بعنوان :مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 2 جوان 2016ص23/22

التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي[1]:

1-التأمين الخاص:

يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري يترك للإدارة الحرة لأفراده وتقوم به شركات تجارية هدفها الربح، فيدفع المؤمن له القسط الذي يتم تحديده كما سبق ذكره على اساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمة مبلغ التأمين، في حين يجد المؤمن قيمة التعويض والتي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له في العقد سابقا اذ يمكن القول ان التأمين هو اكثر شمولية نظر لاتساع مجالاته في العديد من الجوانب كانت بالنسبة للأشخاص او الاموال.

2-التأمين الاجتماعي:

خضعت انظمة التأمين الاجتماعي المعاصر قبل ان تستقر على المفاهيم الراهنة ،لمسار تطوري ارتقت بنتيجته من مرتبة الحاجة والافكار الاصلاحية الى مستوى المبدأ او النظام العام، وترجع اصول فكرة التأمين الاجتماعي المنظم الى عهد حديث في الحضارة الانسانية المعاصرة التي سخرت التأمين ليكون وسيلة تحقيق هدف اسمى يتمثل في توفير الامان الاجتماعي للناس كافة وعلى هذا الاساس يتميز التأمين الاجتماعي بكونه:

-نظام التأمينات الاجتماعية اجباري كونه مفروض من طرف الدولة بقوة القانون، لذلك فأنه يشمل جميع العمال وارباب العمل

-تدير الدولة نظام التأمين الاجتماعية، وهي التي تتولى تطبيق احكامه عن طريق مؤسساتها العامة

-تمول التأمينات الاجتماعية بشكل عام عن طريق مورد يسهم في ادائها العمال واصحاب العمل والدولة بنسب معينة ومتقاربة.

من الخصوصيات الهامة جد لنظام التأمينات الاجتماعية كونه متعلق بالنظام العام، وذلك لاتصاله الوثيق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

3-تأمين السرقة والسطو[2]:

ويهدف هذا النوع من التأمين الى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء، كان فرد او منشأة بسبب السطو او سرقة وتأخذ وثائق هذا النوع من التأمين نماذج مختلفة طبقا لموضوع التأمين ومن اهمها:

1-وثائق تأمين محلات تجارية

2-وثائق تأمين الممتلكات الشخصية للافراد

3-وثائق التأمين على امتعة الافراد

4-وثائق التأمين على الاشياء الثمينة

[1] صندارة لعور مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينةص39/38

[2] ابراهيم علي ابرهيم عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين ، مبادئ التأمين التجاري، دار النهضة العربية، بيروت ،2007،ص61

5- وثائق التأمين على النقود المنقولة

4- التأمين الالكتروني:

يتميز التأمين الالكتروني على انه عقد يتم ابرامه عن بعد، لان عملية البيع والشراء خدمات التأمين تتم عن بعد، حيث ان اطراف العقد غير موجودين في مجلس العقد[1].

المطلب الثاني: عقد التأمين

عند إجراء العملية التأمينية، يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لا بد من وجودها بشكل أساسي و بوضوح لا لبس فيه و يكون ذلك لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع و الأطراف.

أولا: تعريف عقد التامين

هو اتفاق بين طرفين و له نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه و يسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و هو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التامين مبلغ التامين) في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) و الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه و يكون لصالح المستفيد ، حيث المستفيد يكون الشخص نفسه المؤمن له، أو شخص أخر ، يشترط أن يكون التامين لصالحه[2].

ثانيا : المبادئ القانونية لعقد التامين

يعتبر عقد التامين من العقود القانونية و لذلك يخضع لمجموعة من المبادئ القانونية و التي تتمثل فيما يلي[3]:

1-مبدأ منتهى حسن النية:

ويقوم هذا البدا على أساس أنه يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الأخر بكافة المعلومات و البيانات و الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التامين و الظروف المحيطة به و كذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التامين وشروطه. ويقصد بالبيانات و الحقائق الجوهرية (تلك البيانات التي تأثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه التامين أو في تقديره القيمة قسط التامين الواجب دفعه أو في تعيين حدود في التامين

2-مبدأ المصلحة التأمينية :

[1] محمد احمد الصعوب ، ملخص التأمين الالكتروني والتسويق الالكتروني ص7 بتصرف

[2] الأمر رقم 65 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات ، ج ر رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15 مؤرخة في 12 مارس- 2006

[3] علي المشاقبة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ،ادارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن2003 ص89

بموجب هذا المبدأ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التأمين على الشيء أو الشخص موضوع التامين فلا يجوز مثلا التامين غلى بضائع مسروقة، وينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التامين، و بشكل عام تظم قوانين التأمين في العادة المصلحة التأمينية بالنسبة لكل نوع من أنواع التامين حيث أنها تحدد الحالات التي تكون فيها المصلحة التأمينية و الحالات التي لا تتوفر فيها تلك المصلحة.

3- مبدأ السبب القريب:

ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القرب أو الأصلي أو المباشر لحدوث أي لو ان احد الاشخاص امن العقار ضد الحريق وحدث اعصار ادى الى حدوث الحريق في العقار وتدميره وفي هذه الحالة لا يلزم المؤمن أي شركة تأمين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب خو الاعصار والعقار غير مؤمن ضده.

4-مبدأ التعويض:

في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية و المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه هدف هذا المبدأ هو منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده ، فعقد التامين بدون مبد التعويض يكون مصدرا لإحداث أضرار للمجتمع و يكون بذلك مخالفا للمبادئ العامة للعقود ، و ينطبق مبدأ التعويض على جميع أنواع التامين فيما عدا تأمينات الأشخاص.

5-مبدأ المشاركة في التأمين:

بمعنى أنه إذا أمن شخص على شيء موضوع التامين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت يشترك المؤمنون جميعا في دفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر موضوع التامين ، و هذا ما يعرف بمبدأ المشاركة و الهدف منه هو أن يحصل المؤمن له على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة ، و مبدأ المشاركة لا ينطبق على التامين على الحياة أو الحوادث الشخصية لأنها لا تخضع لمبدأ التعويض.

6- مبدأ النسبية في التعويض:

هذا المبدأ ينطبق في العقود التي تخضع لمبدأ التعويض ، بمعنى أن المؤمن لا يكون ملتزما بدفع القيمة الكلية للخسارة إلا إذا كان مبلغ التامين كافيا (أي مساويا لقيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة أو وفق الكفاية (أي يزيد عن قيمة ذلك الشيء قبل وقوع الخسارة) ، أما إذا كان المبلغ دون الكفاية (أي اقل من قيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة) فلا يدفع المؤمن إلا جزء من الخسارة يتناسب مع نسبة مبلغ التامين إلى قيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة فان كان مبلغ التامين يساوي نصف قيمة ذلك الشيء مثلا فان المؤمن يدفع نصف قيمة الخسارة.

7-مبدأ الحلول في الحقوق :

الحلول في الحقوق معناه أن يحل شخص مكان أخر في الدعاوي و الحقوق التي تكون له، يقتضي هذا المبدأ أنه قام المؤمن بدفع التعويض يحق له أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق و الدعاوي التي تترتب له على الآخرين الذين تسببوا في أن تلحق به الخسارة

موضوع التامين ، هذا المبدأ لا ينطبق على التامين على الحياة و التأمين ضد الحوادث الشخصية[1]

ثالثا : خصائص عقد التامين

يتميز عقد التامين بخصائص متعددة ، يمكن إجمالها في انه عقد رضائي ، وهو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين أضف إلى ذلك انه عقد احتمالي زمني ، و هو من عقود الإذعان و عقود حسن النية و فيما يلي شرح لهذه الخصائص [2]:

1-عقد التامين عقد رضائي:

هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد و هو العقد الذي يكون فيه إيجاب و قبول ، و يجب أن يكون مثبتا و بوليصة التامين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد.

2-عقد التامين عقد معاوضة :

بمعنى يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوض لما قدمه، فالمؤمن له يدفع أقساط التامين و يأخذ مقابل ذلك مبلغ التامين عند وقوع الخطر و عند عدم وقوع الخطر المؤن منه تصبح الأقساط التي دفعها مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه و مقابلة لما يوفره من ضمانات و حماية للمؤمن له و بمعنى أخر فان كل طرف في عقد التامين يتحصل على منفعته.

3-عقد التامين عقد ملزم للجانبين:

ينشئ عقد التامين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الأخر تحدد بمقتضى العقد.

4-عقد التامين عقد احتمالي:

وهو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر ، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التامين فإذا لم يقع الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط والذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التامين وكسب المؤمن له مبلغا اكبر من القسط الذي التزم بدفعه.

5-عقد التامين عقد إذعان :

وهذا العقد يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الأخر، و لكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف و ذلك من أجل أن تكون الكفة متوازنة بين الطرفين.

6-عقد التامين عقد حسن نية :

لا شك أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يسود في كافة العقود، فالمؤمن لا يستطيع تكوين فكرة حقيقية و دقيقة عن الخطر المؤمن منه إلا من خلال البيانات الأمنية التي يدلي بها

[1] علي المشاقبة،مرجع سبق ذكره ص80

[2] علي احمد شاكر و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص84

المؤمن له، بالإضافة إلى حصر نطاق الخطر وما يترتب عليه من أضرار في أضيق نطاق وكل تلك الالتزامات تعتمد في تنفيذها على حسن النية و يتعرض المؤمن له الذي يخالف ذلك للعديد من الإجراءات القانونية قد تصل إلى حد سقوط حقه في قبض مبلغ التأمين .

ثالثا : أطراف عقد التامين

تتكون الأطراف التي تتعاون في تنفيذ عملية التامين من أربعة مجموعات وهي[1]:

1-المؤمن:

هم تلك الهيئات التي ينظم قانون الدولة تواجدها و يجيز لها أن تمارس أعمال التامين و تتولى تطبيق قواعده وإدارته سواء كانت هذه الهيئات على شكل شركة أو هيئة فردية التركيب ، فالهيئات التي تتعاقد مع المؤمن لهم و تمارس عملية إدارة المخاطر ومعالجتها تكون بشكل عام على نوعين رئيسيين و هما جماعة التامين بالاكتتاب والشركات.

2-المؤمن لهم :

يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التامين و يتعهد أن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك ، و هي دفع قسط التأمين و التصريح بكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين و الخطر المراد التامين ضده و الالتزام بالواجبات التي تنص عليها شروط وثيقة التأمين.

3-الوسطاء:

إن نجاح عملية توزيع أعباء الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية ، التحقق ذلك فان المؤمن يحاول الاستعانة بأشخاص أو هيئات متخصصة تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذي يشتركون في الحشية من الخسائر المادية التي قد تسببها لهم الحوادث المختلفة، و محاولة إقناعهم بإبرام عقود التامين لحماية مصالحهم. هذه الجماعات التي يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء ، عمل هؤلاء الوسطاء إما أن يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن وهؤلاء الذين يعرفون بـ (وكلاء التامين) و إما أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التامين أو للمؤمنين الراغبين في إسناد أخطار محافظهم لهيئات إعادة التامين و يطلق على هؤلاء اسم (سماسرة التامين).

4-خبراء التسوية:

عند حصول خسارة ما قد يلجأ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به كبير نسبيا إلى الاستعانة بأحد خبراء التسوية و قد يكون هذا الخبير فردا أو يكون على شكل هيئة متخصصة بتسوية الخسائر ، فيتولى خبير التسوية دراسة التعويض و بإجراء المعاينة و الكشف و تقرير ما إذا كان الضرر المتحقق من الأضرار التي يمكن إصلاحها و يجب التعويض عنها نقدا.

[1] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول: التأمينات البرية، الجزائر،2002، ص46 بتصرف

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بعقد التأمين:

يقوم عقد التأمين على مجموعة من الإجراءات و الأركان و العناصر ، سيتم التطرق لها فيما يلي[1].

أولا: إجراءات عقد التأمين:

يمر عقد التامين من الناحية العملية عبر مراحل و خطوات تبدأ بتقديم طلب التامين ، ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية و قد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي في ما يسمى ملحق الوثيقة و أخيرا المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

1-طلب التأمين :

تبدأ مراحل إبرام عقد التامين عادة بتقديم المستأمن طلب التامين إلى المؤمن له. عندما يرغب الشخص في تامين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له ، و الغالب أن المؤمن هو الذي يرسل مندوبية إلى الأشخاص في موطنهم لحثهم على إبرام عقود التامين من خلال بيان مزاياها ، و الأنواع المناسبة منها، و ما يمكن الحصول عليه من تسهيلات ، فإذا اقتنع الشخص قدم له الوسيط نموذجا مطبوعا لطلب التامين ، ليقوم بملأ بياناته. يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له و الخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به و المبلغ المراد التامين به و مقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد ، و يقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة و الإدلاء بالبيانات الموجودة بالطلب و توقيعه و تسليمه للوسيط ليرسله إلى المؤمن

2-مذكرة التغطية المؤقتة:

إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الاتفاق على إبرام عقد التامين طبقا للبيانات الواردة في الطلب ، فانه يتم تسليم المؤمن له (المذكرة المؤقتة) وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التامين ، و ذلك إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية. و نظرا لان تحرير وثيقة التأمين يحتاج وقتا طويلا فانه يتم اللجوء إلى المذكرة المؤقتة كوسيلة لتغطية الخطر خلال الفترة السابقة على صدور الوثيقة النهائية. ولا شك أن المذكرة المؤقتة تتطلب العناصر الرئيسية للتامين، و بصفة خاصة الخطر المؤمن منه و مبلغ التأمين و القسط و مدة التامين و بالنسبة للبيانات و الشروط التفصيلية، فانه يتم الرجوع بشأنها إلى نماذج الوثائق المطبوعة التي يتعامل على أساسها المؤمن[2].

وتعتبر المذكرة تسجيلا لاتفاق الطرفين، ومن ثم يلزم سريانها أن تكون موقعة من المؤمن و المؤمن له ، و تنطبق عليها القواعد الخاصة بعقد التامين، حيث يلتزم المؤمن بضمان الخطر اللاحق على بدئ سريانها، و يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المحددة فيها. ولا يشترط أي شكل خاص لتحريرها. ويقع عبئ إثباتها على عاتق المؤمن له إذا أراد التمسك به عند حدوث الخطر. و الواقع أن الأثر الذي يترتب على المذكرة المؤقتة يختلف بحسب

[1] [1] بوستة احلام واضح سارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بومرداس قصم علوم التسيير ص11

[2] بوستة احلام واضح سارة، مرجع سبق ذكره ص11

الظروف ، فهي قد تكون مثابة دليل مؤقت على اتفاق نهائي، و قد تكون وسيلة إثبات نهائية لعقد مؤقت.

3-وثيقة التامين[1]:

وهي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التامين و تحتوي بيانات التامين كاملة، وتتخذ وثيقة التامين صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهم هذه الصور :

3-1 وثيقة التأمين الفردية:

وهي تلك الوثيقة التي تصدر لتغطية شخص أو شيء محدد ضد خطر مفرد محدد، ولصالح مستفيد محدد، فمثلا يكون إصدار وثيقة تأمين فردية ضد خطر السرقة المتجر معين، أو وثيقة تأمين حياة فردية على حياة شخص واحد.

3-2 وثيقة التأمين المركبة :

ويطلق عليها أحيانا بالوثيقة الشاملة أو وثيقة تأمين جميع الأخطار ، وتصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة وذلك بالنسبة لشخص أو لشيء محدد و المستفيد محدد أيضا ومن الأمثلة على هذه الوثيقة وثيقة التأمين الشاملة على السيارات حيث تغطي هذه الوثيقة أخطار متعددة و مختلفة مثل خطر الحريق وخطر السرقة والسطو وخطر المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه الغير وخطر حوادث الطرق ، وغيرها من الأخطار .

3-3 وثيقة التأمين الجماعية:

وتصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة و مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب جامعة ما.

4-المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع. من الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعارا بالمطالبة من قبل المؤمن له، تشترط بعض هيئات التأمين استعمال نموذج خاص مجهز مسبقا لهذا الغرض حتى يمكن استفاء جميع البيانات الضرورية للبث في الطب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات الاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تحري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض.

ثانيا : أركان عقد التأمين :

عقد التأمين كالعقود الأخرى تستلزم لقيامه توفر الأركان التالية[2]:

1-الرضا :

[1] بوستة احلام واح سارة مرجع سبق ذكره ص12

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التامين حقيقته و مشروعيته ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2003 ص223

وهو الركن الأساسي في العقد و يمثل إرادة الطرفين بطريقة الإيجاب و القبول الإبرام عقد التأمين، لكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين والمتمثلة في الشخصية المعنوية لشركات التأمين، أي الصفة القانونية و بلوغ سن الرشد بالنسبة للمؤمن له.

2-المحل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه، و يجب أن تتوفر شروط في الخطر وهي أن يكون محتمل الوقوع و مشروع و قابل للتعيين.

3-السبب:

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع الطرفين إلى التعاقد، و هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء المراد التأمين عليه من المخاطر، يجب أن يكوم السبب مشروعا و غير مخالف للقوانين و النظام العام أو الآداب العامة.

ثالثا : عناصر عقد التامين

يقوم عقد التامين على عناصر أساسية و هي الخطر، القسط و مبلغ التامين[1].

1-الخطر:

يعتبر الخطر من بين أهم و أبرز عناصر العقد و الخطر بجميع مواصفاته و أنواعه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة احد الأطراف في حدوثه و أن يكون محله مشروعا.

ويجب تعيين الخطر في عقد التامين بوصفه المحل الذي يرد عليه العقد و يتم هذا التعيين بتحديد توعه و محله ، ففي التامين على الحريق يكون نوع الخطر هو الحريق ومحله هو المنزل أو البضاعة أو شيء أخر ، الخطر في التامين على الحياة هو الموت ومحله هو الشخص المؤمن على حياته.

2-قسط التأمين:

هو ما يقوم بدفعه المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن ، و ذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التامين من الخطر المؤمن عليه ، أو مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التامين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه، خلال المدة المحدودة بوثيقة التأمين.

ويقوم المؤمن أو شركة التامين عادة بمصروفات أو نفقات لا يتحملها المؤمن وإنما يضيفها إلى القسط الذي يمثل الخطر، بحيث يتكون من مجموعها القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه و هو ما يعرف بالقسط التجاري ، يتكون القسط التجاري من عنصرين:

2-1القسط الصافي:

[1] بوستة احلام مرجع سبق ذكره ص12

هو مقابل الخطر، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ولكن دون أن يعترض المؤمن الخسارة و دون أن يحقق ربحا بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر.

2-2 علاوات القسط :

إذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر فان هناك عناصر أخرى خارجة تدخل في الاعتبار عند تقدير القسط التجاري الذي يقوم المؤمن له بدفعه، فتنظيم عملية التأمين بين المؤمنين لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط حتى لا يحقق خسارة ذلك أن المؤمن يسعى إلى تحقيق الربح، هذه النفقات و المبالغ الإضافية هي ما يسمى بعلاوات القسط.

3-مبلغ التامين:

ويمثل التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وقد ينص في الوثيقة على مبلغ التامين. يمثل مبلغ التامين في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان و كلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التامين و الأصل أن يتمثل التزام المؤمن في دفع مبلغ نقدي للمؤمن له لتعويض عن خطر المؤمن منه عند وقوعه و قد يدفع المبلغ مرة واحدة أو في صورة إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر.

المطلب الرابع: وظائف و مميزات التامين:

يقوم التامين بعدة وظائف منها الاقتصادية، الاجتماعية و الأخلاقية، و فيما يلي سنتعرف على وظائف التأمين و مميزاته.

أولا: وظائف التأمين:

الوظيفة الرئيسية للتامين أساسا هو انتقال الخطر من شخص أو هيئة عادية إلى هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار (عادة شركة التامين) و قيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر. أما وظائف المؤمن (شركة التأمين) فهي عديدة نذكرها على النحو التالي[1]:

1- الإنتاج (المبيعات)؛

2-الاكتتاب (انتقال الأخطار)؛

3-التسعيرة و الرقابة الإحصائية؛

4-إدارة التعويضات؛

5- الاستثمار و التمويل؛

6-المحاسبة و مسك الدفاتر؛

7-تقديم خدمات متنوعة كالاستثمارات القضائية، بحوث التسويق خدمات هندسة و إدارة الأفراد.

[1] المصري محمد رفيق، التأمين وادارة الخطر، دار زهران للنشر، المملكة الاردنية الهاشمية2009ص50

أما عن الوظائف الاجتماعية فتتجسد في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها، كما انه يبرز عدة وظائف أخلاقية منها:

1-الاحتياط المستقبلي[1]:

التأمين وسيلة محذرة لأخطار المستقبل للوقاية منها من خلال ادخار الفرد لجزء من أمواله في الوقت الحاضر لمستقبله.

2-التعاون و التضامن:

يتضمن توزيع الأخطار على جميع المشتركين.

3-الاعتماد على النفس:

يجعل الفرد له القدرة على الاعتماد على نفسه و عدم اعتماده على الغير بان يحتاط و يدخر لمستقبله.

4-تنمية الشعور بالمسؤولية:

من خلال شراءه الوثيقة التأمين و الانضمام إلى شركات التامين الموجودة و هو ما يضمن له عدم التعرض لضائقة اقتصادية.

ثانيا مميزات نظام التأمين:

من مميزات نظام التامين انه يؤمن الاقتصاد و الوفرة و يزيد فرص الاستثمار والدخل القومي ، كما يعمل على زيادة الإحصاءات حول الخطر مما يقلل منه ، كذلك فان التامين هو وسيلة للادخار.

1-التأمين هو وسيلة الادخار والوفرة :

بواسطة التامين يستطيع رجال الأعمال و مدراء الخطر العاملين في إدارة الأعمال بتجنب تجميد جزء من رأس المال بهدف مواجهة الأخطار المختلفة و دلك عن طريق الاكتفاء بدفعهم قسطا معينا يحقق لهم ضمانا محددا من الخسائر التي يحتمل أن يصيبهم نتيجة وقوع خطر معين .

2-التأمين يزيد من فرص الاستثمار و من الدخل القومي:

يؤدي التامين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة من أصل مبالغ صغيرة عديدة تدفع على شكل أقساط للتامين ، دلك أن تجميع رؤوس الأموال هده يمكن من استثمارها في مختلف نوحي النشاط الاقتصادي.

3-التأمين يزيد الإحصاءات حول المخاطر مما يؤدي إلى التخصص و الإقلال من الخطر:

إن ممارسة أعمال التامين من قبل شركات متخصصة قد ساعد كثيرا على تعرفها على العوامل المسببة لحدوث الخطر ، الأمر الذي زاد من تجميع الإحصاءات حول المخاطر وسمح بتحليل أسبابها و التعرف على وسائل تفادي وقوعها، عندما تقدم الهيئات المتخصصة معلوماتها و نصائحها إلى المؤمن لهم تكون قد أدت إليهم خدمة كبيرة من اجل مواجهة الأخطار التي يتعرضون إليها، ويتميز التأمين كذلك بما يلي:

[1] المصري محمد رفيق نفس المرجع السابق ص50

1- تعويض الدخل:

ينتج ذلك بتحويل دخل الفرد من مرحلة من مراحل الحياة و التي يتوفر فيها الدخل أو الإيرادات للفرد إلى مرحلة أخرى قد يقل أو ينعدم فيا الدخل كليا .

2-تحويل الخطر:

ينتج من تحويل الدخل من أفراد ينعدم عندهم الخطر إلى أفراد معرضين للخطر [1]

المبحث الثاني: نشاط إعادة التأمين

تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي مباشرة إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا مقارنة بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فورقات جوهرية بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

المطلب الأول: ماهية إعادة التأمين

الملاحظ في عصرنا و نظرا للتقدم الاقتصادي والفني و ما واكبه من تطور المشاريع و ضخامتها و كذا المؤسسات و تطور وسائل النقل و زيادة مخاطرها فإن قبول التأمين على مثل هذه الأخطار قد يعرض شركة التأمين للانهيار المالي ، فقد تفلس أحيانا إذا ما تحقق المؤمن عليه و هنا تتحول عملية التأمين إلى مغامرة فحينها تكون قيمة الخطر أو المخاطر التي تواجهها إحدى شركات التأمين أكبر من القدرة التي تستطيع تحملها حيث يمكنها في هذه الحالة أن تؤمن على جزء من تلك المخاطر لدى شركات تامين أخرى وهذه العملية يطلق عليها **"إعادة التأمين "** فإعادة التأمين تعتبر وسيلة لتوزيع الخطر على عدد كبير من شركات التأمين و بذلك يكون الخطر قابلا للتأمين، و ذا يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة ، و من الضروري توفر الأمانة الكاملة بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين ، و يلاحظ أنه ليس للمؤمن له أي حق إتجاه شركة إعادة التأمين بال وفاء بإلتزاماته لأن شركة التأمين مسؤولة بالكامل أمام المؤمن له.[2]

أما تعريف إعادة التأمين كعقد فإنه :إتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين بمقتضاه يتعهد هذا الأخير بأن يتحمل جزءا من إلتزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض ، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ، ويسمى هذا الجزء من القسط **بقسط إعادة التأمين** ، و على ذلك نجد أن المؤمن له في عقد التأمين المباشر لا شأن له إطلاقا بعقد إعادة التأمين فهو ليس طرفا فيه ، أي أن عملية إعادة التأمين لا تخلي المؤمن المباشر من المسؤولية الكاملة قبل المؤمن له الأصلي[3].

[1] المصري محمد رفيق ،مرجع سابق ص51

[2] محمد الفيومي، نظام المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية، الدار الجامعية، بيروت ، 1990 ، ص769

[3] ابراهيم علي ابرهيم عبد ربه،مبادئ التأمين التجاري الاجتماعي ، مرجع سابق ص473

و يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه " عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بما شركة التأمين المباشرة.[1]

والمراد بإعادة التأمين: هو قيام شركة التأمين(المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة اخرى، او شركات تسمى "شركات اعادة التأمين" ،مما قد يلحقها من تعويضات، تلزم بسددها. [2] وما ذكر الدكتور احمد شرف الدين :العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر الى المؤمن المعيد جزء من الاخطار التي تقبل التأمين عليها بقصد تحقيق اكبر قدر ممكن من التناسق بين الاخطار[3]. وعليه كمفهوم اعادة التأمين هي عملية تجزئة المصائب الكبيرة وتوزيع اثارها على اكبر عدد ممكن

عناصر عملية إعادة التأمين:

تتمثل عناصر عملية إعادة التأمين في[4] :

1. المؤمن المباشر:

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى، ويطلق على المؤمن المباشر عدت تسميات (الشركة المتنازلة، الشركة المحولة، الشركة المسندة).

2. معيد التأمين:

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، ويطلق عليها عدة تسميات (شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

3 قسط إعادة التأمين:

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين يؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طردا مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

4. المبلغ المحتفظ به:

وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

5. المبلغ المعاد تأمينه:

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

6. عمولة إعادة التأمين:

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، نفس المرجع السابق، ص 188.

[2] الصديق ضرير –التأمين التجاري واعادة التأمين،ص204-من اعمال الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي1987م

[3] احمد شرف الدين-احكام التأمين في القانون والقضاء ص84 جامعة الكويت1983م

[5]عيد احمد بوباكر مرجع سبق ذكره ص252

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملها في سبيل حصولها على تلك الهيئة .

7. عقد إعادة التأمين :

هو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة اعادة التأمين[1]

خصائص إعادة التأمين تتسم عمليات إعادة التأمين بالخصائص التالية:

1-لا يدخل المؤمن له الأصلي طرفا في عقد التأمين، فهي عملية داخلية تتم بين شركات التأمين ولا دخل للمؤمن لهم بها.

2- يلتزم المؤمن الأصلي بدفع قيمة التعويض إلى المؤمن له حتى إذا لم يحصل من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها من الخطر الذي قبلت التأمين عليه.

3- تخضع عملية إعادة التأمين لنفس الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي الذي تم عقده بن شركة التأمين الأصلية والمؤمن لهم، حيث ينص في عقد إعادة التأمين المبرم بين شركة التأمين الأصلية و شركة إعادة التأمين وبنفس شروط عقد التأمين الأصلي وخاصة نوع الخطر المعاد التأمين عليه وطريقة إعادة التأمين.

4- يسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة الأصلية إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم دفعه من الأقساط التي حصل عليها من المؤمن لهم بمقتضى عقد إعادة التأمين المباشر المبرم بينها وبين المؤمن له[2].

المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التأمين

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجالات التأمينات العامة وسيلة من وسائل العلاج التي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامة عن طريق عدم تعرض المراكز المالية لشركات التأمين المباشرة لهزات مالية عنيفة قد تؤدي إلى وقف النشاط وعدم استقراره خاصة بالنسبة للأخطار المركزة العالية القيمة، مما يؤدي إلى التأمين السلبي على خطط التنمية الاقتصادية من خلال إضعاف الدور الاقتصادي الهام للتأمين.

أولا: وظائف إعادة التأمين:

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي[3]:

1-تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين ما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق التوازن في المحفظة المالية للشركة.

[1] اسامة عزمي سلام ،مرجع سبق ذكره ص171

[2] طيلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ضل المعايير المحاسبية الدولية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمينCAAR2012،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوقرة بومرداس2014-2015ص14

[3] حربي محمد عريقات ننفس المرجع السابق ص191-192

2-تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3-تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة علة كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حتى التفتيش المعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة

4-تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية (المؤمن المباشر ومعيد التأمين) عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينها بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي تعتبر ذات أهمية بالغة الأطراف التعاقد هنا.

ثانيا: طرق إعادة التأمين:

تتم عمليات إعادة التأمين بثلاث طرق رئيسية، كما تتعدد الصور المختلفة لإعادة التأمين داخل كل طريقة، وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها ويتضح لنا ذلك من الأجزاء التالية[1] :

الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين تعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التأمين التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة، وقد أخذت هذه الطريقة اسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها فالمؤمن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها، كما له مطلق الحرية في تحديد ذلك المبلغ المراد إعادة تأمينه والكيفية التي يتم فيها إعادة التأمين ولهيئة إعادة التأمين نفس الحق في الاختيار، كل عملية إعادة تأمين تستلزم تحديد المبلغ والشروط والتفاوض بشأنها حتى يتم الاتفاق ويعتبر هذا عيبا رئيسيا في هذه الطريقة لما يترتب عليها من زيادة كبيرة في المصروفات الخاصة بإعادة التأمين الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة عمولة إعادة التأمين التي تعطيها الهيئة المتنازل

لها للهيئة الأصلية.

طريقة الاتفاقية لإعادة التأمين (الطريقة الإجبارية):

تتميز هذه الطريقة بوجود اتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها، ويلجأ لإبرام هذه الاتفاقية رغبة في توفير الوقت والمصروفات التي يتحتم اتفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتباع الطريقة الاختيارية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الاتفاقية يوفر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في

[1] بالي حمزة نفس المرجع السابق ص123-124

نطاق الاتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي، وتنقسم هذه الطريقة إلى قسمين رئيسيين هما[1]:

2-1اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

2-1-1اتفاقية المشاركة :

وتكون حصة شركة التأمين المسندة فيها على شكل نسبة مئوية محددة من قيمة كل وثيقة تأمين يتم الاكتتاب بها.

2-1-2اتفاقية الفائض:

وتكون حصة شركة التأمين فيها محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية، وتدعى حصة شركة التأمين " الخط " وتكون حصة معيد التأمين مكونة من أضعاف هذا الخط.

2-2اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية [2]:

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين هو احتفاظ المؤمن الأصلي المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة .

2-2-1اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة:

دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤوليته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسارة الكبيرة وقع سيء على ملاءة المؤمن المباشر المالية. وبموجب هذه الوثيقة لا يكون التزام هيئة إعادة التأمين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر الذي يقرر ابتداء عند إبرام الاتفاقية.

2-2-2اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:

تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا و تظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة، وهذه الاتفاقية لا تعير وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه.

3إعادة التأمين الإجباري الاختياري أو الاختيارية من جانب واحد :

[1] GRISELDA DEELSTRA ET GUILAUME PLATIN،theorie du risque et reassurance ed economica France 2006 page 69-70

[2]اسامة عزمي سلام ،مرجع سابق ص181/180

هي تلك الطريقة التي يكون فيها لأحد الأطراف (المؤمن الأصلي)الحرية المطلقة في إعادة التأمين من عدمه، وفي الوقت الذي لا يكون فيه للطرف الآخر(الهيئات المتنازل له) حرية الرفض مما يقرر الطرف الأول إسناده إليه.[1]

المطلب الثالث: تقييم وفوائد إعادة التأمين:

إن الغاية من نشاط إعادة التأمين أمران الأول عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات قيم مالية ضخمة، أما الثاني فهو زيادة الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار بزيادة مكاسبها، إلا أن تقييم هذا النشاط ينقسم بين الإيجابي والسلبي.

أولا: تقييم إعادة التأمين:

قصد تقييم عملية إعادة التأمين سنقوم باستعراض جانبية الإيجابي و السلبي من خلال ما يلي:

1الجوانب الإيجابية:

تتميز عملية إعادة التأمين بمجموعة من الجوانب الايجابية، نذكر منها ما يلي[2]:

1-1 تحقيق التوازن النوعى:

حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على اكبر عدد ممكن من الشركات هو احد الأهداف، مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.

1-2تحقيق التوازن المكاني:

ويتم ذلك من خلال ضمان حرية التعاقد بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعبد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي حرية انتقال الأموال من مكان إلى آخر..

1-3تحقيق التوازن الزماني:

هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمني بها في سنوات أخرى.

1-4زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء:

إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة تأمين فان هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر.

[1]اسامة عزمي سلام نفس المرجع السابق ص177
[2] بالي حمزة نفس المرجع السابق ص126

1-5تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي:

خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس شركة التأمين المباشرة.

1-6تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين:

تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعبد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر.

2الجوانب السلبية

- إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، وبالتالي فان شركات التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.
- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطركبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى اقدر منه على تحمل هذه الأخطار .
- العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية، و يبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين[1].

ثانيا: فوائد إعادة التأمين:

إن شركات التأمين تقوم بإعادة التأمين للأسباب التالية[2]:

1-استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين

حيث أن الخسائر تتقلب من سنة إلى أخرى نتيجة للأسباب التالية:

- العجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بالكامل.

[1] [1] بالي حمزة نفس المرجع السابق ص126

[2] اسامة عزمي سلام نفس المرجع السابق ص177

- تقلبات وقتية في الاحتمالات أو التوقعات الأساسية، على سبيل المثال مفاجئ.
- تغيرات في الظروف المحيطة، كالزيادة في معدلات التضخم. لذلك فان إعادة التأمين تؤدي إلى الاستقرار المالي وتنظيم مالية شركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (زلزال أو عاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن ذلك الحادث.

2. التوزيع الجغرافي للأخطار

إن هناك ميزة في قبول الأخطار على مستوى عالمي فعلى سبيل المثال عندما يحدث زلزال في بلد معين فان هذا الزلزال لا يحدث في البلاد الأخرى وبذلك فان النتائج السيئة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة. .

3. تحقيق الأرباح والمشاركة في المصاريف

إن معيد التأمين يدفع عمولة إلى شركات التأمين مقابل الأعمال التأمينية التي أسندتها إليه، إن عمولة إعادة التأمين سوف تزيد عن المصاريف التي تكبدها شركات التأمين في حيازة تلك الأعمال التأمينية، على سبيل المثال العمولة التي تدفعها للمنتجين والسماسرة.

4. حماية هامش السيولة لشركات التأمين

يعرف هامش السيولة بأنه المبلغ الذي تزيد به صافي الأصول المقبولة رسميا في التقييم المالي عن الالتزامات التعاقدية للشركة. يعرف صافي الأصول المقبولة رسميا Net admitted assets بأنها رأس المال والاحتياطات الحرة، ولا يدخل احتياطي التعويضات ضمن الاحتياطات الحرة.

ويجب أن لا يقل هامش السيولة عن مستوى معين، وقد يكون من الصعوبة الحصول كل سنة على رأس مال جديد لذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين خصوصا الاتفاقيات النسبية لتقليل أقساط التأمين المحتفظ بها.

المبحث الثالث: الخطر وإدارة المخاطر

يتعرض الإنسان منذ عصور قديمة لأخطار عديدة ينتج عنها إما خسارة مالية أو تصيب الإنسان في نفسه أو أسرته أو آخرون، حيث ينشأ الخطر نتيجة وقوع الفرد (متخذ القرار) تحت تأثير عنصر عدم التأكد والإحساس بعدم تحقق كامل للنتائج المطلوبة وتوقع لوجود خسارة متوقعة ناشئة من وجود تفاوت بين ما هو تم حسابه بالتوقع وما هو تم الحصول عليه فعلا بالتحقق .

المطلب الأول : ماهية الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددها كانت متطورة نحو الشمول، وهنا سوف نعطي بعض التفسيرات التي وردت عن مفهوم الخطر حيث سنحاول وضع تعريف للخطر، والمصطلحات المتعلقة به وشروطه.

أولا: تعريف الخطر:

اختلفت تعاريف الخطر كل حسب تخصصه، و تعددت مفاهيمه و المصطلحات المتعلقة به، و سيتم من خلال هذا المطلب عرض أهم التعاريف و الشروط الواجب توفرها فيه:

1. تعريف الدكتور مختار محمود الهناسي : يعرف الخطر على أساس أنه "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها".[1]

2"عدم التأكد المتعلق بحدوث خسارة ما"[2]

3-ويقصد به لاشارة الى مدلول يختلف من حالة الى اخرى فمثل خطر الحرب او الحريق، لفظ الخطر هنا يشير في مدلوله الى واقعة مادية، وقد يستخدم هذا الاخير في حالة معنوية كخطر معرفة التاجر لنتيجة اعماله اخر العام مسبقا[3]

4-تعريف الدكتور حربي محمد عريقات " هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة "، وقد اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للفرد عند إتخاذ قراراته، ذلك أنه قام على "عدم التأكد" الذي لا يخضع للقياس بشكل كمي في كثير من الأحيان، بطريقة موضوعية بل يتوقف على التقدير الشخصي للنتائج الناشئة عن موقف معين .

ثانيا: المصطلحات المتعلقة بالخطر

بالإضافة إلى التعاريف السابقة سنقوم بعرض بعض المصطلحات المتعلقة بالخطر.

1-مصدر الخطر:

أي مسبب الخطر وهي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص فمثلا ظاهرة الوفاة تعتبر مسببا لخطر الوفاة وهذا قرار لا أحد يعرفه أي عدم التأكد من وقت حدوث الوفاة.

2-الحادث:

ويقصد بالحادث التحقق المادي الملموس لظاهرة أو أكثر من الظواهر الطبيعية أو الشخصية مما يترتب عليه خسارة مادية مثلا لفظ عبارة السرقة تشير فعلا إلى تحقق أو وقوع السرقة فعلا و لفظ حادث التصادم يشير إلى تحقق أو وقوع التصادم فعلا، وهكذا.[4]

3احتمال الخسارة:

إن احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها، وهناك بعض الأخطار لا يمكن احتساب احتمال حدوثها. ويسمى النوع الأول من هذه الأخطار بالخطر العشوائي، أما النوع الآخر فيسمى بالخطر الموضوعي.[5]

4الخسارة:

[1] الهناسي مختار محمود ،حسين اسامة عبد العزيز، نفس المرجع السابق ص12
[2] جورج ريجدا ،مبادئ ادارة الخطر والتأمين ،دار المريخ،الاسكندرية2006ص5
[3] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه مرجع سابق ص5
[4] الهناسي مختار محمود ،حسين اسامة عبد العزيز نفس المرجع ص13
[5] عزمي سلام اسامة مرجع سبق ذكره ص29-30

وهي النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين، وتكون الخسارة كلية إذا ترتب على تحقق الخطر في صورة حادث فناء الشيء تماما أو زوال الدخل، وتكون الخسارة جزئية إذا ترتب على تحقق الخطر في صورة حادث نقص في قيمة الشيء أو انخفاض الدخل. و هناك من أضاف المصطلحين التاليين[1]:

-عدم التأكد

هي نقص معرفة المستقبل، إن عدم التأكد يتضمن حدوث الجيد و السيئ مثلا تقبل المستهلك لبعض السلع قد يفوت كثيرا كل التوقعات المتفائلة و قد يكون العكس. كما يعرف البعض الأخر عدم التأكد على أنه " حالة ذهنية تتميز بالشك بناءا على انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل و هو عكس التأكد الذي هو اقتناع أو يقين بشأن موقف معين ".

-التهديدات:

هي المخاطر التي تنتج عن سلوك الآخرين مثلا يمكن أن يكون دخول المنافسين إلى السوق يقلل الربح هذا يسمى تهديد، يلاحظ بأن تأثر الربحية يمكن توقعه لكن سلوك معين للمنافسة لا يمكن التنبؤ به بصورة أكيدة. |

ثالثا: الشروط الفنية الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن تأمينه

هناك مجموعة من الشروط والصفات يجب أن تتوافر في خطر معين حتى نستطيع التأمين ضده، وحتى تقبل شركات التأمين على هذا الخطر، ومن هذه الشروط أو الصفات نذكر ما يلي[2]:

1-الاحتمالية:

بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع " لا مؤكدا ولا مستحيلا " وذلك لأن احتمال " عدم التأكد " هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، ويقصد هنا بالاحتمال عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع أو حادث سرقة كلها حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع " مؤكد الحدوث " إلا أن عنصر عدم التأكد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة. | فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غني عن دفعها.

2-أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للقياس بشكل كمي:

بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده فإنه من المنطقي أن تكون الخسائر قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفائه من طالب التأمين، فمثلا عند حدوث حادث اصطدام سيارة فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن الأضرار المادية القابلة للقياس كميا

[1] حماد طرق عبد العال ادارة المخاطر،:افراد ادارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية للنشر، جمهورية مصر العربية 2007ص17
[2] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص34

مثل مصاريف العلاج، إصلاح أضرار السيارة، أو إصلاح ممتلكات الغير التي تضررت بفعل الحادث[1].

3-أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده عرضية وغير مقصودة بمعنى أن يكون الخطر لا إراديا محضا:

أي أن يكون الخطر غير مرتهن لأحد طرفي عقد التأمين وإنما يرتهن بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها. و بذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بتعويض الشخص الذي يتعمد إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمدا لأن هذا الفعل المتعمد ليس حدثا وقع بصورة عشوائية.

4-أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا:

بمعنى أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا وأن يكون أخلاقيا فمثلا التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر، كما أن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضد مخالفات السير مثلا لأن المخالفة غير قانونية وغير أخلاقية، كما أن الأضرار الناتجة نتيجة حادث سير تبين أن السائق تحت تأثير المخدرات أو السكر لا يستحق التعويض..

5-أن لا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحجم الهائل:

بمعنى أن لا تقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه لأن شركات التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر الهائلة، ويمكن لشركات التأمين أن تتجنب الخسارة ذات الحجم الهائل عن طريق استخدام إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنويع.

6-أن يكون قسط التأمين الذي تم تحديده لخطر معين مقدورا على دفعه من قبل المؤن له:

فمثلا تستطيع شركات التأمين التامين على الحياة الشخص عمره 99 سنة إلا أن ذلك سيكلف ذلك الشخص قسط تأمين مرتفع لأن احتمال حدوث الوفاة عند هذا العمر مرتفع جدا وبالتالي فإن هذا الشخص لن يقوم بالتأمين على الحياة.

7-يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده مستقبلي

بمعنى أن الخسارة يجب أن تخضع لعنصر الصدفة، أي أن الخسارة محتملة وغير مؤكدة الوقوع لأن الخسارة التي وقعت بالماضي أو الخطر الذي حدث بالماضي هو مؤكد الوقوع و احتمالية حدوثه 100 % ولا يجوز التأمين ضد خطر مؤكد الوقوع، فمثلا الاستهلاك الطبيعي للآلة أمر مؤكد الوقوع لا يجوز التأمين عليه[2].

المطلب الثاني: مصادر الخطر وأنواعه

تعددت مصادر و أنواع الخطر ، مما استوجب توفر التقنيات اللازمة للتقليل منها.

أولا: مصادر الخطر

[1] عزمي سلام اسامة ،مرجع سابق ص35

[2] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص37/36

مصدر الخطر هو عبارة عن مجموعة الظواهر الطبيعية أو الظواهر الشخصية المحيطة بالإنسان أو الناتجة عن تصرف الشخص بنفسه . ويعتبر مصدر الخطر المسبب الرئيسي لوجود الخطر ويمكن تقسيم مصادر الخطر إلى ثلاث أقسام وهي[1] :

1-عوامل مساعدة موضوعية أو مادية

وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا.

2-عوامل مساعدة أخلاقية إرادية:

وهي عوامل تشير إلى زيادة احتمال وقوع الخسارة التي تنتج عن الخصائص الشخصية المؤمن له كالميل إلى الشر أو العنف، إن تعمد وقوع الخسارة من جانب المؤمن له أو الميل إلى حجم الخسارة كمحاولة للحصول على أكبر تعويض من شركة التأمين أو ما شابه ذلك من محاولات غش لشركة التأمين تعد عوامل مساعدة أخلاقية إرادية أو متعمدة.

3-عوامل مساعدة أخلاقية لا إرادية:

وهي عوامل تنتج نتيجة الإهمال من جانب المؤمن له الذي يؤدي لحدوث خسائر، فالقيام بالتأمين في حد ذاته قد يؤدي إلى وجود عوامل مساعدة لا إرادية لدى المؤمن له، فطالما أن المؤمن له يدرك أن شركة التأمين ستتحمل الخسائر فهذا قد يؤدي إلى أن اعتناءه بالشيء موضوع الخطر يكون أقل من حالة عدم التأمين أي عندما يتحمل الخطر وحده. ترجع أهمية العوامل المساعدة لوقوع الخسارة في أنها تحدد قرار شركة التأمين بشأن قبول أو رفض التأمين ضد خطر معين، كما أنه في حالة القبول تدخل هذه العوامل كأحد العناصر الهامة التي تحدد شروط العقد والتزام المؤمن له.

ثانيا: أنواع الخطر

تتعرض المنشأة الى عدة مخاطر تهددها وتعرقلها على تحقيق اهدافها المسطر ويمكن تقسيم الخطر الى عدة انواع كما يلي:

1-المخاطر الاستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن ان يكون لها تأثير على ايرادات المؤسسة وعلى راس مالها نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة او التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات الحاصة في بيئة المؤسسة[2]

2-المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية او ضعف في الاشخاص والانظمة او حدوث ظروف خارجية وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية

[1] زرمان كريم، دراسات تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في الشركات التأمينية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل —CAATبسكرة - 2005ص6-7

[2] ابراهيم الكراسة ،اطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر،ط2،صندوق النقد العربي،ابوظبي،مارس2010،ص40

انظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة انظمة الرقابة، الاختلاس ،كوارث طبيعية جميعها تؤدي الى خسائر غير متوقعة.[1]

3-المخاطر المالية:

وتتمثل في أي خسارة بسبب الظروف الاقتصادية مثل التقلبات في اسعار الفائدة واسعار صرف العملات الاجنبية والمشتقات المالية ومخاطر السيولة ومخاطر الائتمان[2]

4-مخاطر المعلومات:

تحدث هذه المخاطر عندما لا تدعم تكنولوجيا المعلومات احتياجات القطاع الاعمال، ومخاطر ناشئة على عدم توفر معلومات دقيقة وصحيحة تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة تتعلق بالنشاط او العمل سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بالبيئة الخارجية او بعمليات الوحدة الاقتصادية[3]

5-مخاطر السمعة :

وتحدث نتيجة فقدان الشهرة والعلامة التجارية بسبب وجود انطباع سلبي عن الوحدة الاقتصادية تؤدي الى حدوث الخسائر في مصادر التمويل او تحويل العملاء الى شركات منافسة وقد تكون ناجمة عن سلوكيات غير اخلاقية وغير قانونية وممارسة غير مقبولة من قلب العاملين او الادارة[4]

6-المخاطر القانونية:

تنشأ المخاطر القانونية بسبب الاخلال او عدم الالتزام بالقواعد والقوانين واللوائح او الممارسات المعتمدة او عند تحديد الحقوق والالتزامات[5]

7-المخاطر الخارجية :

وهي عبارة عن مخاطر ناشئة عن عوامل خارجية تتمثل في: تغيرات التكنولوجية ،المنافسة، تغيرات سياسية وثقافية، تغيرات في الانظمة والقوانين، توفر راس المال والعمالة والمواد الخام، المخاطر الاقتصادية[6].

8-المخاطر الاخرى:

وتتعلق بالظروف الطبيعية وبيئة الاعمال والتطورات التكنولوجيا السريعة والاحداث الطارئة مثل مسؤولية الاضرار ،اضرار بالممتلكات ،الكوارث الطبيعية.[7]

---

[1] احلام بو عبدلي ، ثرياء سعيد، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 03 ديسمبر 2015ص119

[2] fredricKodoyo et gideon analyis of intemal audit in implementing risk mangment-a study of state corporation in kenya interanational journal of business and social scince 2014 p 172

[3] هيا مروان ابراهيم لظن ،مدى فاعلية دور التدقيق الداخلي في تقويم ادارة المخاطر وفق اطار coso،مذكرة ماجستير ،الجامعة الاسلامية ،غزة2016ص46

[4] ابراهيم ايهاب نظمي ،التدقيق القائم على مخاطر الاعمال ،الحداثة و التطور، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان 2009 ص38

[5] احمد حلمي جمعة، مدخل الى التدقيق وتأكيد الحديث ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان ،2009،ص260

[6] ابراهيم ايهاب نظمي،مرجع سبق ذكره،ص28

[7] هيا مروان ابراهيم لظن مرجع سبق ذكره ص47

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر

نظر لكثرة المخاطر التي تواجه المنظمات في بيئة الاعمال فقد استحوذ موضوع ادارة الخطر على اهتمام كثير من الكتاب والحثين والمنظمات المهنية والذين تناولوا تعريفات عديدة لعملية ادارة الخطر نذكر منها:

ادارة الخطر هي:" عملية ديناميكية لاتخاذ جميع الخطوات الازمة لتحديد المخاطر التي تؤثر على تحقيق اهداف المنضمة والتعامل معها"[1] وهي" منهج او مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ اجراءات من شأنها ان تقلل امكانية حدوث الخسارة او الاثر المالي للخسارة التي تقع الى الحد الادنى"[2]

ادارة الخطر هي: "مجال التواصل لمنع الخطر ،والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثه، والعمل على عدم تكراره بدراسة اسباب حدوث كل خطر لتفاديه مستقبلا، كما تمتد ادارة المخاطر الى تدبير الاموال اللازمة لتعويض المشروع عن الخسائر التي تحدث حتى لا يتوقف عن العل والانتاج، واصبح القائمون على ادارة اي مشروع يهتمون الى حد بعيد بدراسة تكاليف ادارة المخاطر عن طريق وضع انسب سياسة لمواجهة الخسائر المتوقعة بأقل تكاليف ممكنة[3].

كما عرف معهد المدققين الداخليين IAAادارة المخاطر على انها: **"**هيكل متناسق او عمليات مستمرة عبر الوحدات الاقتصادية ككل لتحديد وتقييم والتقرير عن الاستجابة والفرص والتهديدات التي تؤثر على انجاز الهدف"[4]

المطلب الرابع: التأمين كآلية لإدارة المخاطر:

تعتبر إدارة الخطر عملية التحكم في الخطر، عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم خسائره من ناحية أخرى وذلك بأقل التكاليف الممكنة، ومن الضروري أن يحتاط الفرد أو المؤسسة للخطر والعمل على مواجهة الخسائر المادية المحتملة له بكافة الطرق والتدابير للتحكم فيها- الخسائر - وذلك يمنع حدوثها أو الحد من آثارها إن وقع الخطر سواء تم ذلك الصالح الفرد أو المؤسسة أو للمجتمع ككل، نظرا لما يحدثه تحقيق مثل هذه الأخطار من خسائر مالية جسيمة.

أولا: طرق إدارة المخاطر

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، فالموضوعية تتلخص في أثر كل طريقة على حجم الخسارة المادية المحتملة عند وقوع (تحقق الخطر)، بينما العوامل الشخصية تتعلق بالظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومتخذ القرار. وفي هذا الصدد نتطرق إلى بعض الطرق يمكن إيجازها في ما يلي[5]:

[1] Fadun.olajide solomonK promotinge .enterprise riske mangment adopotion in business enterprises journal of business and mangment 2013 p 96

[2] حماد طارق عبد العال ،مرجع سابق ص51

[3] عاطف عبد المنعم واالخرون ،تقييم وادارة الخطر،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث،القاهرة،2008ص60

[4] احمد حلمي جمعة مرجع سابق ص97/96

[5] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص42-43

1-الوقاية والمنع :

ويطلق البعض على هذه الطريقة سياسة تخفيض الخطر وتقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك باستخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق.

2-التجزئة والتنويع:

ويقصد بهذه الطريقة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر ، ومن الأمثلة العملية على هذه الطريقة قيام صاحب الشيء موضوع الخطر بتوزيع الشيء على عدة أماكن متباعدة جغرافيا، ويشترط لتطبيق هذه الطريقة وجود نوعين من الشروط:

2-1شروط فنية:

وتتمثل في ضرورة تجزئة الشيء المعرض للخطر ماليا وجغرافيا.

2-2شروط مالية:

وتتمثل في وجود مقدرة مالية تمكن مدير الخطر من مواجهة أية خسائر فور حدوثها. وتتمثل تكاليف هذه الطريقة في تكاليف التجزئة والتنويع وكذلك في فرص الربح الضائعة نتيجة لإتباع هذه الطريقة [1].

3-تحويل الخطر:

يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين. ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين. وقد ساعد نجاح و انتشار هذه الوسيلة في مواجهة الخطر أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبير نتيجة لتجميعها عدد كبير جدا من الأخطار المتشابهة و من ثم أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية و الخسارة المتوقعة مم ساعد في فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسائر المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطريقة عادلة[2].

4-طريقة الادخار وتكوين احتياطي:

"تعرف هذه الطريقة بطريقة التأمين الذاتي إذ يلجأ أرباب العمل إلى قبول الخطر من ممارستهم لأعمالهم وتكوين الاحتياطات عن طريق استقطاع دوري من الأرباح السنوية."[3]

[1] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص42-43

[2] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص42-43

[3] محمد حربي عريقات مرجع سابق ص25-26

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

يمكن ادارة الخطر عنن طريق الخطوات التالية:[1]

1- تحديد الهدف:

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء.

2- تحديد أو اكتشاف الخطر:

ويتم ذلك من خلال وجود إدارة داخل المشروع " إدارة الخطر والتأمين " وتقوم هذه الإدارة بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم وذلك بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى. ولتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمشروع تقوم إدارة الخطر والتأمين بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن يواجهها المشروع في مراحل نشاطه المختلفة وقد يتم التبويب على أساس موضوع الخسارة أي الخطر "كأخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات". بالإضافة إلى تبويب المسببات الخطر والعوامل المساعدة للخطر وأهمية الخطر والطرق المختلفة لمواجهة الخطر.

3-تقييم الخطر:

على إدارة المخاطر والتأمين تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة، ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الكبير حيث يتم تبويب الأخطار في مجموعات مثل أخطار جسيمة، أخطار متوسطة، أخطار قليلة أو بمجموعات خطر مهم جدا، خطر مهم، خطر غير مهم.

4. تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار)

بعد تحديد الأخطار وقياسها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدى، وهناك مدخلان أساسيان للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المؤسسة هما[2]:

4-1 مدخل التحكم في الخطر " الوقاية والمنع ".

4-2مدخل تحويل الخطر.

أما مدخل التحكم في الخطر فيركز على تدنية الخسائر المتوقعة من وقوع الخطر، بينما مدخل تحويل الخطر فيركز على ترتيب رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الناشئة

[1] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص45-46

[2] عزمي سلام اسامة مرجع سابق ص46-47

عن تحقق الأخطار بعد تطبيق مدخل التحكم في الخطر. وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسئولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار ، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، وحجم الخسارة المادية المحتملة، والعوامل المساعدة للخطر، والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت، ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجهة الخطر، ويمكن اختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا على التكاليف " المنفعة أكبر من الكلفة".

5-تنفيذ القرار:

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلابد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلابد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا ما كان القرار التأمين الذاتي فعلى المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

6-التقييم والمراجعة:

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخرى، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة.[1]

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر:

لإدارة المخاطر أهداف عديدة ويوجد نوعين رئيسيين من هذه الأهداف، وهي تتمثل في أهداف تسبق الخسارة وأهداف أخرى تلي الخسارة.

1-أهداف تسبق الخسارة:

تتمثل فيما يلي[2]:

1-1:على المنشأة أن تعد الخسائر المحتملة بالطريقة الأكثر اقتصادا يتضمن هذا الإعداد تحليل التكلفة لبرامج الأمان، أقساط التأمين المسددة، التكاليف المصاحبة للأسباب المختلفة لمجابهة الخسائر .

2.1.: تخفيض التوتر النفسي، ويمكن أن يسبب التعرض لخسارة معينة قلقا وخوفا أكبر المدير الخطر وكبار الإداريين، على سبيل المثال تمديد حالة قضائية فاجعة (كبيرة جدا) بسبب منتج معيب يمكن أن تسبب توترا نفسيا أكبر من خسارة صغيرة بسبب حريق صغير ومع ذلك يرغب مدير الخطر في تخفيض التوتر النفسي والخوف المصاحب لكل تعرض للخسارة.

[1] عزمي سلام اسامة ، مرجع سابق ذكره ص47-48

[2] ريجدا جورج مبادئ ادارة الخطر والتأمين،دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2006ص83

3.1:الوفاء بأي التزام قانوني، فمثلا قد تتطلب التنظيمات الحكومية من المنشأة أن تقوم بتركيب وسائل أمان الحماية العمال من الأذى، التخلص من نفايات المواد الضارة بطريقة مناسبة، تعريف المستهلك بالمنتجات بشكل مناسب ويجب على مدير الخطر أن يرى أن هذه الالتزامات القانونية تم تحقيقها.

2-أهداف تلي الخسارة تتمثل فيما يلي:

1.2 بقاء المنشئة:

البقاء يعني أنه بعد حدوث الخسارة يمكن للمنشأة أن تستأنف على الأقل عمليات جزئية خلال فترة زمنية معقولة

2.2استقرار الإيرادات:

يمكن الإبقاء على إيرادات كل سهم إذا استمرت المنشأة في التشغيل، ومع ذلك يمكن أن تحلب المنشأة نفقات إضافية كبيرة التحقيق هذا الهدف (التشغيل في موقع آخر) وقد لا يتم الوصول إلى الاستقرار الكامل في الإيرادات.

3.2استمرار نمو المنشأة:

يمكن للشركة أن تنمو عن طريق تطوير منتجات وأسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ أو الاندماج مع شركات أخرى، لذلك يجب على مدير الخطر أن يأخذ في عين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة على النمو.

4.2المسؤوليات الاجتماعية:

يكون لتدنية التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص الآخرين وعلى المجتمع، فيمكن أن تؤثر الخسارة الشديدة عكسيا على الموظفين، الموردين، الدائنين والمجتمع بشكل عام[1].

الخلاصة:

يعد التأمين أداة يتم بواسطتها التقليل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدي المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء مخاطر معينة إلى المؤمن، و هذا الأخير يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، حيث يقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني و تأمين بالأقساط المحددة (تأمين تجاري)، أما من حيث الموضوع فيتفرع إلى تأمين بري و بحري و جوي، والتأمين الخاص والتأمين الاجتماعي ويوجد تأمين جديد اسمه التأمين الالكتروني وتعددت انواع التعاريف بتعدد نوع الاخطار أي انه لا يمكن حصر انواع التأمين و يتم التأمين بإبرام عقود بين الأفراد وشركات التأمين. يتجه الأفراد إلى شركات التامين كوهم لا يستطيعون تحمل الأضرار المادية الناجمة عن تحقق الأخطار المعرضون لها، فيلجئون بالتضحية بقسط صغير من المال مقابل تفادي خسارة قدر كبير من المال محتمل، فتلتزم شركات التأمين تجاه زبائنها بتعويض الأضرار التي قد تصيبهم، لكن تلك الأضرار لا يمكن أن تتحملها لوحدها خصوصا إذا حدثت أضرار كبيرة، فتتوجه إلى

[1] ريجدا جورج ،نفس المرجع السابق ،ص83

شركات إعادة التأمين كونها أقوى منها من حيث الملائمة و القدرة على توفير السيولة، فتكون درجة التغطية أكبر.

الفصل الثاني:

تحليل سوق التأمين في الجزائر

تمهيد:

لقد مر سوق التأمين الجزائري بمراحل متعددة لا يمكن إغفال أي منها وهذا لمساهمة ولتأثير كل مرحلة فيما هو عليه اليوم وذلك بدءا من الحقبة الاستعمارية وما تلاها من مراحل وقد شهد هذا السوق اتجاهات حديثة ومتزايدة في ظل الانفتاح والتطورات التي تولدت عنها زيادة في المؤسسات سواء عامة أو خاصة.

لذلك سنتناول في هذا الفصل أهم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر وأهم مؤسساته، إضافة إلى تحليل سوق التأمين ومحاولة معرفة مكانته بين مختلف المجتمعات الدولية. وقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الثاني : تنظيم سوق التأمين الجزائري

المبحث الثالث: السوق التأميني الجزائري عالميا وافريقيا وعربيا

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

لقد عرف التأمين في الجزائر عدة تغيرات كبيرة تبعا للظروف التي سادت البلاد والتشريعات المنظمة له، حيث يعود ظهور التأمين في الجزائر الى الفترة الاستعمارية إذ كانت له عدة مؤسسات تأمينية تعمل لمصلحة المعمرين آنذاك وكانت هذه المؤسسات تسير في نطاق التشريع الفرنسي، أما بعد استرجاع السيادة الوطنية بدأت الجزائر تدريجيا في استرجاع القطاع حيث قامت بوضع قوانين وتنظيمات وخلق شركات وطنية للرقي بالقطاع.

المطلب الأول: المرحلة الإستعمارية ما قبل 1962

يرتبط وجود التأمين بالجزائر في هذه الفترة بوجود الاستعمار الفرنسي ومؤسساته حيث تميزت هذه المرحلة بسيطرة الوكالات الأجنبية خاصة الفرنسية منها على نشاط التأمين، وأسست أول شركة تأمين سنة 1861 وهي شركة تعاونية للتأمين من الحريق، وتبعتها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين سنة1933[1].

وصدرت خلال هذه الفترة عدة قوانين ونصوص تنظم قطاع التأمين وهي:

• قانون 13 جولية 1930 المتعلق بعقد التأمين والذي بقي قيد الإستخدام حتى بعد الإستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم29/73.

• مرسوم 14 جوان 1938 والذي تضمن رقابة الدولة على التأمين.

• مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.

• مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات والإحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها.

• الأمر 04 أكتوبر 1945 عهد بتسيير إصابات العمل إلى الضمان الإجتماعي بدلا من شركات التأمين.

• مرسوم 06 مارس 1947 تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر، وهذا المرسوم اقام إمتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث أنه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات يتطلب قبل كل شيء إستشارة الحاكم العام للجزائر حسب ما نصت عليه المادة (5)، كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية أصبح يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الإعتماد من الحاكم العام للجزائر حسب ما نص

عليه البند رقم (2) من المادة السادسة ويمثل هذا المرسوم إدخال حقيقي للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلاله الإهتمام الكبير للمشروع بترسيخ سوق تأمين مستقر. • مقرر 5 ماي 1947 أنشئت بموجبه لجنة إستشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في :

- تنظيم الأسواق.

- اقتراح أحكام تطبيقا للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية.

[1] مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الاداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين من 2005 - 2007،مذكرة ماجستير محمد بوقرة،بومرداس السنة الجامعية 2010-2011ص32

- مقرر 28 أوت 1947 تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والإحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر والنسبة هي 50% حسب المادة الأولى من هذا المقرر.

- مرسوم 04 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 05-028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات.

وما يميز سوق التأمين الجزائري خلال هذه المرحلة هو سيطرة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال سنة 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية 3 شركات جزائرية فقط، أما الباقي فهي شركات أجنبية، حيث انه كانت هناك 13 شركة تحصل 50% من الأقساط و5 شركات تحصل 30% من الأقساط وهو ما يعني أن السوق محتكر[1].

المطلب الثاني: المرحلة الإنتقالية من 1962-1965

واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد الإستقلال، ومن بين المشاكل التي واجهتها نقص المسيرين والخبراء في مجال التأمين، وهذا ما أرغم المشرع الجزائري على تسيير هذا القطاع بقوانين وتشريعات فرنسية مما فتح المجال أمام الشركات الفرنسية والتي بلغ عددها آنذاك 270 شركة.

ولقد تمكنت الشركات الفرنسية من فرض سيطرتها على قطاع التأمين وذلك في ظل انعدام المراقبة من طرف الدولة وهذا ما ساعدها على تحويل المداخيل إلى الخارج وبذلك حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من الإدخار، كما كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث[2]، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني من خلال سن قانون يوجب إنشاء عملية إعادة التأمين اجباريا لجميع عمليات إعادة التأمين المحققة في الجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وقد تأسست في 08-06-1963 بموجب الأمر رقم63/197[3] وقد حدد وزير المالية بمقتضى قرار 15-10-1963 نسبة 10% من الأقساط المجمعة لكل شركة تأمين عاملة بالجزائر للتنازل عنها الصالح شركة " CAAR".

كما أجبرت كل الشركات مهما كانت جنسيتها تقديم ضمانات معينة بموجب القانون 63/201 والذي يتضمن ما يلي[4]:

- رقابة وزارة المالية على شركات التأمين مهما كانت طبيعتها

[1] نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين في ضل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة المسيلة، الجزائر2009-2010 ص45-47

[2] برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (2009-1995)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA- مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، السنة الجامعية 2013 – 2014ص84

[3] مختاري زهرة ،التشخيص المالي ودوره في تقييم الاداء في شركة التامين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمينCAAT،من2005-2007،مذكرة ماجستير ،فرع علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر 2010-2011 ص33

[4] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التامين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT»، منكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2004-2005، ص 29

- منح وزارة المالية الإعتماد لكل شركة تأمين تريد مزاولة نشاطها أو الإستمرارية فيه في الجزائر.

وقد أدى هذا القانون إلى سحب الإعتماد للعديد من الشركات، مما أدى إلى بقاء العديد من الملفات عالقة، وقد أوكل إلى شركة "CAAR" تسييرها وتسويتها، كما أدى إلى منح الإعتماد إلى 17 شركة منها الشركة الوطنية "SAA" من خلال المرسوم الصادر في12-12-1963. والصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية "CCRMA" بموجب المرسوم الصادر في 28/04/1963 والتعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC"بموجب المرسوم الصادر في29/12/1964.

وبصفة عامة كان هذا القانون غير معمق وغير كاف للقيام برقابة فعالة على هذا القطاع ناهيك عن كون أغلب شركات التأمين الموجودة أجنبية، وبالتالي لم تتمكن الهيئات الوصية من السيطرة على هذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات الهامة في الإقتصاد[1].

المطلب الثالث: المرحلة الإحتكارية من 1966 إلى 1995:

عرف قطاع التأمينات خلال هذه الفترة إحتكار شبه تام من طرف الدولة باعتباره قطاع حساس، حيث أن كل الشركات التي كانت تمارس نشاط العمليات التأمينية هي شركات عمومية، والتي كان عددها آنذاك لا يتجاوز شركتان هما SAA و CAAR وتعاضديتان[2]، فبموجب الأمر رقم66/127 الممضي في 27-05-1966 تضمن إحتكار الدولة العمليات التأمين، كما فرضت إلزامية التأمين بموجب الأمر رقم47/15 الممضي في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[3].

مرحلة التخصيص من1973-1979:

تولد عن تعدد الممتلكات القابلة للتأمين وتطورها كثير من الأخطار، فكان من الضروري دعم السوق الوطني من خلال التوزيع والتسيير الأمثل للتأمين فقامت السلطات العمومية بتنظيم سوق إعادة التأمين لارتباطه المباشر بالتبادلات الدولية، في المرسوم73/54 في 2/10/1973يخول للصندوق المركزي لإعادة التأمين"CCR"بجمع كل عمليات إعادة التأمين، كما قرر وزير المالية إلغاء أي منافسة بين شركات التأمين وبعدها خصص لكل شركة نشاط محدد[4].

قررت السلطة في هذه الفترة ما يلي: فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية1973مطبقة من طرف شركة "CARR"، تم تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق

---

[1] هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 30.

[2] بلقوم فريد، خليفة الحاج، مداخلة بعنوان : تطور سوق التأمين وافاقه المستقبلية في الجزائر، الملتقى الدولي السابق حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وافاق التطوير -تجارب الدول -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، في ديسمبر 2012، ص 04.

[3] براحلية بدر الدين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان : التأمين في ظل المرسوم التنفيذي13/09 بين التجاري والتعاوني، افريل 2011، ص 04.

[4] صندرة لعور، التامين على اخطار المؤسسة ،دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال ،كلية العلوم الاقتصادية مذكرة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر ص154

لإعادة التأمين "CCR" الذي تخصص في إعادة التأمين[1]. بما فيما يتعلق بعمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قانون وزاري رقم 828 في 1975، الذي بدأ سريانه في01/01/1976 يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

- الغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين - تطبيق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الأخطار على النحو التالي: - تؤمن شركة CARR الاخطار الكبيرة التي تتطلب تقنيات معمقة مثل: الحريق والإنفجار، الأخطار الصناعية والفلاحية، النقل، البرد، هلاك المواشي... الخ. - تؤمن شركة SAA الأخطار الصغيرة التي تولد إدخارا معتبرا مثل تأمين السيارات، السرقة، إنكسار الزجاج، اضرار المياه، الحريق والإنفجار (الأخطار البسيطة)، تأمين الحياة... الخ.

كما أن الدولة عززت من احتكارها لهذا القطاع بجعل الشركتين التعاونيتين MAATEC و CCRMA تعملان لحساب شركتيCAAR و SAA مع احتفاظ كل منها ببنيتها الخاصة وممارستها لأعمالها السابقة، كما منعت الشركات الوطنية من اللجوء الى وسطاء التأمين الموجودين سابقا.

مرحلة إصدار أول قانون تأمين جزائري من 1980الى 1994م: منذ الإستقلال وعمليات التأمين في الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي الذي يتوافق والنظام الرأسمال، هذا الأخير الذي لا يتوافق والاتجاهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ1966، وبناءا على ذلك تم الغاؤه في 05/07/1975 بمقتضى الأمر29/73، ومن هذا التاريخ لم يصدر أي قانون إلى غاية المرسوم في 9 أوت 1980 تم إصدار القانون07/80[2]. المتعلق بالتأمينات، فظهرت تشريعات جديدة تتعلق بنشاط التأمين بصفة عامة، لكن دون إبعاد القواعد العامة المعمول بها في مختلف دول العالم كحقوق وواجبات أطراف العملية التأمينية، وشرعت الجزائر في تطبيق إصلاحات جديدة تمثلت في عمليات إعادة الهيكلة العضوية لجميع الشركات الوطنية بما فيها شركات قطاع التأمين كشركةCAAR، التي نتجت عنها شركة جديدة وهي الشركة الجزائرية للنقل CAAT، وحاليا تسمى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

غير أن هذا المشروع باء بالفشل بسبب ضيق وضعف سوق التأمينات الخاص بفروع الحياة آنذاك، وفي سنة 1990 تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية حيث أصبحت تعمل بكل حرية في جميع فروع التأمين، هذا ما سمح بنشأة المنافسة بين شركات القطاع وبذلك يكون من المفروض عليها الحفاظ على مركزها ومكانتها[3].

المطلب الرابع: مرحلة تحرير السوق من 1995 إلى يومنا هذا

تمتاز هذه المرحلة بإلغاء إحتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين والذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 23/شعبان/1415ه، الموافق ل25/01/1995. والمتعلق بالتأمينات، حيث أنه قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات صلة بالإحتكار القانون رقم 63-

[1] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT،مذكرة ماجستير جامعة منتوري الجزائر ص31

[2] هدى بن محمد، نفس المرجع السابق ص32

[3] صندرة لعور مرجع سابق ص155.

201 والأمر رقم 66-127 والقانون رقم 80-07)، ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا الأمر للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، ومن أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت إسم الإتحاد الجزائري الشركات التأمين وإعادة التامين (U.A.R) سنة 1994م، ويضم كل مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر، وقد فتح المجال للمستثمرين جزائريين كانوا ام أجانب لأنشاء شركات التأمين في الجزائر، كما يسمح هذا القانون07/95 للشركات أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء والوكلاء، كما تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة وإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A)[1].

وإضافة إلى الأمر 95-07 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

• الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات.

• المقرر رقم 001 المؤرخ في07/01/2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02/10/1996 المحدد للحد الأدنى الواجب اتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين.

• القرار رقم 43 المؤرخ في29/07/2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الإستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR ، كذلك تأسيس حق إمتيازي لفائدة CCR على كل التنازلات الإختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن او معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب. • الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26-08-2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية NAT-CAT

• القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه، وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه[2].

المبحث الثاني: تنظيم سوق التأمين الجزائري

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا بالإضافة إلى تحديد منتجات سوق التأمين في الجزائر وأهم الشركات والهيئات المراقبة لهذا القطاع المطلب الأول: التنظيم القانوني لقطاع التأمين يخضع حاليا سوق التأمين الجزائري إلى الأمر 95-07 بحيث تضمن الإطار القانوني الجديد لتنظيم ممارسة نشاط التأمين بالجزائر حيث جاء بعدة تغيرات أهمها:

1- المرسوم95/339 الذي يخص هيئات المراقبة والتأطير، حيث أمر بتأسيس المجلس الوطني للتأمينات والذي يهدف إلى تحسين شروط عمل شركات التأمين وإعادة التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين، وكذا توجيه نشاط شركات التأمين.

[1] هبور امال، التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2012،ص.119

[2] حدباوي اسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورةتجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية ،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة الجزائر 2011-2012ص58-59

2- جميع شركات التأمين سواء كانت عامة او خاصة لها الحق في ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، بشرط أن تحصل على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية

3-كما أعيد الاعتبار لوسطاء التأمين للظهور من جديد على الساحة الإقتصادية، بحيث أعطى لشركة التأمين الحرية في وضع وكالات خاصة بها والتعامل مع سماسرة التأمين المؤهلين من طرف السلطات العامة من خلال المرسومين95/340 و95/341

4- أما فيما يتعلق بإعادة التأمين فقد حدد المرسوم 95-409 المؤرخ في09/10/1995 بنسبة التنازل الاجباري في مجال إعادة التأمين لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين CCRالذي، عدل بالمرسوم98/312 الذي حدد نسب التنازل كما يلي: 10% للأخطار الصناعية وأخطار النقل المرتبطة بهياكل السفن والمراكب الجوية التي كانت 80%، و5%لأخطار نقل البضائع البحرية والجوية والتي كانت 40%، و5% فيما يخص الأخطار الأخرى والتي كانت 25% حيث منحت هذه التنازلات لفائدة الشركة الجزائرية للتأمينات SAA وذلك حسب القرار رقم 97 المؤرخ في19/12/1998 ويدخل هذا ضمن الإجراءات المتعلق بتحرير قطاع إعادة التأمين[1].

كما تم إصدار الأمر3/12 الصادر في 26 أوت 2003، الذي بدأ تطبيقه بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية، ويتعلق هذا الأمر بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، حيث يتمثل في التأمين الإجباري على المساكن ومختلف الممتلكات العقارية والمنشآت الصناعية بما فيها محتوياتها باستثناء التابعة للدولة، وقد أصدر هذا الأمر بالتزامن مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 03/284 الصادر في 25/08/2013 يحدد شروط كيفية منح إعانات لصالح عائلات ومنكوبي زلزال بومرداس في 31 ماي[2]2003.

وبالنظر إلى الوضع الحالي المتسم بالعولمة والتكتلات والإندماج السريع في السوق العالمية ونظرا لكوارث السنوات الأخيرة وجب تقييم جيد للأخطار لتقوية الوضعية المالية الشركات التأمين، الأمر الذي يدعم ثقة المؤمنين، في هذا الإطار ولتدارك النقائص والإختلالات التي عرفها القطاع وسعيا من السلطات لتثمين وتنظيم موارد الشركات التأمينية خاصة المورد البشري منها، تمت مراجعة قانون التأمينات من خلال القانون04/06 المعدل والمتمم والذي يتمحور حول النقاط التالية لتطوير سوق التأمين:

- تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين.
- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين.
- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة (مديرية التأمينات وزارة المالية).

[1] - بودية بشير، تسويق الخدمات التأمينية - دراسة منتوج تامين الكوارث الطبيعية وحدةSAA بشار، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، بشار ،2008-2009، ص ص 123-125.

[2] طارق قندوز ، بلال بن بتيش، جودة الخدمات التأمينية كمدخل للريادة والتفوق،دارة الراية للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،الاردن،2015، ص 77.

- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين من خلال وضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين.
- تسريع عملية تحرير السوق امام شركات التأمين الأجنبية.
- تنويع قنوات توزيع المنتجات التأمينية خاصة عن طريق الشبكة البنكية.

المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر

يمكن إدراج منتجات سوق التأمين التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها، وبالتالي تحدد الضمانات للمؤمن له ضد الأخطار التي قد يتعرض لها.

أولا- تأمين السيارات: يلتزم كل مالك سيارة بإجبارية التأمين وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويغطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له.
- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الإصطدام.
- ضمان السرقة والحريق وضمان إنكسار الزجاج.
- ضمان الدفاع والحلول والتأمين الشامل.
- ضمانات التعاقد لصالح الراكبين في السيارة[1] .

ثانيا- تأمين نقل البضائع:

يمكن تأمين البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها سواء عند الشحن أو التفريغ ونجد: تأمين البضائع المنقولة برا، تأمين البضائع المنقولة بحرا، تأمين البضائع المنقولة جوا.

ثالثا- التأمين ضد الحريق:

حسب القوانين من 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن من الحرائق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار او لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي، إضافة لذلك للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات حيث يجبر الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمين من خطر الحريق وذلك لشدة المخاطر والتي لا تستطيع الشركات على مواجهتها

رابعا- التأمين ضد الأخطار الفلاحية:

من خلال المواد 49-52-53 من قانون 1995 بموجبها يضمن ما يلي:

- **التأمين ضد الأخطار الزراعية:** يضمن المؤمن الأخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية كالجليد، العواصف وذلك حسب نص العقد المتفق عليه إضافة إلى ذلك فهو يضمن

1برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 110-114.

الأضرار التي تصيب المباني، التجهيزات، العتاد والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالمجال الزراعي

ـ **التأمين ضد هلاك الماشية:** يضمن المؤمن في حالة موت الماشية سواء كانت الموت طبيعية أو ناتجة عن مرض او حادث، إضافة إلى ذلك فإن الضمان يكون حتى في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[1]

خامسا- التأمين ضد الأضرار الأخرى[2]:

" ويقصد بها تأمين خسائر الإستغلال وتأمين كسر الآلات، تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب، بالإضافة إلى التأمين المتعدد الأخطار

سادسا- تأمينات الاشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة للفرد.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحية. يمكن أن يأخذ التامين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي

سابعا- تأمين الصادرات:

يضمن تامين الصادرات نوعا معينا من الأخطار:

ـ الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع . الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة، أو أحداث سياسية

أو كوارث طبيعية

ثامنا- التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين إختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث جاء النص: يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن الأضرار من الكوارث الطبيعية[3].

[1] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 110-114.

[2] حسين حساني، مرجع سابق، ص106-107.

[3] برغوتي وليد، مرجع سابق، ص118.

المطلب الثالث: الشركات الناشطة في سوق التأمين

تمارس شركات التأمين الجزائرية اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين، حيث تنشط ضمن إطار قانوني وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع ونذكر هذه الشركات كالآتي:

أولا-الشركات العمومية:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR[1]: تم انشاؤها في 08 جوان 1963، حيث كانت تعتبر كصندوق للتأمين وإعادة التأمين، كانت مسؤولة عن المهمة القانونية من أجل السماح للدولة الجزائرية بالسيطرة على سوق التأمين، ولكن بعد إعادة هيكلة السوق واحتكار الدولة لقطاع التأمين أصبحت متخصصة في إدارة المخاطر الصناعية، والآن هي تمارس كل أنواع التأمين.

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA[2]: أنشئت في 12ديسمبر 1963، مكونة من رأس مال مختلط جزائري مصري وهي الآن تمارس كل أنواع التأمين.2

3- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[3]: أنشئت في 01 أكتوبر 1973، وهذه الشركة مكلفة بإعادة التأمين للشركات المتواجدة بالجزائر، وتأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج والتي تشمل الأخطار الكبرى .

4- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX[4]: أنشئت في 10جانفي 1996، بموجب الأمر رقم*06/96*، وهي تقوم بضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة.

5- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT[5]: نشأت في 30 أفريل 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل طبقا لمبدأ التخصص وبعد إلغاء المبدأ أصبحت تمارس جميع أنواع التأمين.

6-شركة ضمان القرض العقاري SGCI[6]: تأسست في 05 نوفمبر 1997، برأس مال مشترك بين الخزينة العامة وبنوك وشركات تأمين عامة تهدف لتأمين البنوك والمؤسسات المالية في أعمالها الإئتمانية العقارية.

7-شركة تأمين المحروقات CASH[7]: تأسست في 04 أكتوبر 1999، في البداية كانت تمارس عملية التأمين المتعلقة بقطع الهيدروكربونات وهي الآن تمارس جميع عمليات التأمين.

ثانيا- التعاضديات

1-تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC[1]: تم تأسيسها في 10 ديسمبر 1964، لتأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم.

[1] www.caar.dz le15/03/2022، a16h
[2] www.ssa.dz le15/03/2022، a16h
[3] www.ccr.dz le15/03/2022، a16h
[4] www.cagex.dz le15/03/2022، a16h
[5] www.caat.dz le15/03/2022، a16h
[6] www.sgci.dz، le15/03/2022، a16h
[7] www.cash-assurances.dz، le15/03/2022، a16h

2- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA[2]: وهو شركة ذات طابع تعاوني غير ربحي، تأسس في 02ديسمبر1972.

ثالثا- الشركات الخاصة:

1-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR[3]:

تأسست في 15 فيفري 1997.

2-الجزائرية للتأمينA2[4]:

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ومنح لها الاعتماد في 5 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها حاليا بحوالي مليار دج، وهي شركة خاصة

3- -تراست الجزائر TRUST ALGERIA[5]:

تم إنشائها في 18نوفمبر1997، بموجب المرسوم 95/07 في 25جانفي 1995، والتي خصصت لافتتاح سوق التأمين الجزائري للإستثمار الخاص بدأت نشاطها في 28 فيفري 1998، لتكون أول شركة خاصة بالجزائر تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

4-سلامة للتأمينات الجزائرية SALAMA[6]:

تمت المصادقة على شركة سلامة للتأمينات الجزائرية (شركة البركة والأمان في 26 مارس 2000، من قبل وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين. وهي شركة تابعة لمجموعة التأمين وإعادة التأمين الدولية "سلامة-الشركة العربية الإسلامية للتأمين".

5- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM[7]:

تأسست في 10سبتمبر 2002، لممارسة عمليات التأمين ضد الأضرار .

6- شركة اليونس للتأمينات ALLIANCE[8]:

هي شركة مساهمة تأسست في 20جويلية عام 2005 في إطار القانون 95-07 بدأ نشاطها سنة 2006 بعد حصولها على الترخيص قدر رأسمالها سنة 2011 ب2.2 مليار دج.

7-شركة كرديف الجزائر CARDIF EL_DJAZAIR[9]:

تأسست في 11اكتوبر2006، وهي شركة فرنسية خاصة متخصصة في التأمين على الأشخاص وهي فرع من فروع بنك Paris Bank Bnp.

---

[1] www.maatec.dz، le15/03/2022، a16h

[2] www.cnma.dz، le15/03/2022، a16h

[3] www.lacire.dz، le15/03/2022، a16h

[4] www.2A.dZ، le15/03/2022، a16h

[5] *www.trust-assurances.dz*، le15/03/2022، a16h

[6] www.salama-assurance.dz، le15/03/2022، a16h

[7] www.gamassurance.dz، le15/03/2022، a16h

[8] www.allinceassurance.dz، le15/03/2022، a16h

[9] www.cardifeljazjir.dz، le15/03/2022، a16h

8-كرامة للتأمينات CAARAMA[1]:

تأسست في 09 مارس 2011، من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بموجب القانون رقم06/04، والذي ينص على فصل أنشطة التأمين على الحياة وعن أنشطة التأمين عن الأضرار .

9-تأمين لايف الجزائر TALA[2]:

أنشئت في 17 افريل 2011، تهتم بالتأمين على الحياة.

10-أمانة للتأمينات AMANA[3]:

نشأت في 10مارس 2011، بعد قانون الفصل بين التأمين عن الأشخاص والتأمين عن الأضرار تهتم بالتأمين عن الأشخاص..

11-مصير للحياة MACIR VIE[4]:

تأسست في 11 اوت 2011، وهي شركة تأمين خاصة تهتم بالتأمين على الحياة.

12-اكسا لتأمينات الجزائر AXA[5]:

تأسست الشركة بفرعين:

1- AXA للتأمينات على الحياة في 02نوفمبر 2011

2- AXA للتأمينات على الأضرار في 03نوفمبر 2011

13-التأمين التعاضدي MUTUALISTE[6] :

هو شركة تابعة ل CNMA تأسست في 05 جانفي 2012، متخصصة في التأمين على الأشخاص.

14- الجزائرية للحياة[7]:

تأسست في 22 فيفري 2015، مختصة في التأمين على الحياة.

المطلب الرابع: هيئات الرقابة لسوق التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين في هذا العالم يخضع للصرامة وذلك من أجل تطويره والجزائر من الدول التي تسعى لذلك ولهذا فرضت هيئات متخصصة وهي:

1-مديرية التأمينات:

[1] www.craama.dz، le15/03/2022، a16h
[2] www.tala.dz، le15/03/2022، a16h
[3] www.amana.dz، le15/03/2022، a16h
[4] www.macirve.dz، le15/03/2022، a16h
[5] www.axa.dz، le15/03/2022، a16h
[6] www.lemutualiste.dz، le15/03/2022، a16h
[7] www.aglic.dz، le15/03/2022، a16h

وهي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع، هي تقوم بإعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين وتطبيقها، وكذا فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين[1].

2-المجلس الوطني للتأمينات CNA:

تم إنشاؤه في 25جانفي 1995، بموجب الأمر 95/07، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني وهو يتكون من أربع لجان يترأسها وزير المالية وهي[2]:

- لجنة الإعتماد التي تمنح الإعتماد لشركات التأمين والسماسرة

- اللجنة القانونية أو التشريعية - لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم

- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين

- وأهم صلاحيات هذا المجلس تتمثل في:

- إمكانية تقديم إقتراحات لوزير المالية حول كل ما يساهم في وضع الإجرائيات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته

- تقديم إقتراحاته طبقا للتشريع المعمول به فيما يخص كل الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمادية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء

- وضع الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات

- تنظيم الوقاية من الأخطار ويعين أعضاء المجلس الوطني للتأمينات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3] .

3-الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAAR:

أنشئ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن CNA كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشتمل عضويته إلا على شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، ونجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، فهذا الإتحاد هو على شكل جمعية لها هيئة دائمة متمثلة في: المدير التنفيذي، وجمعية عامة، ورئيس ومجلس يمثل كل من شركات التأمين العمومية والخاصة. ومن أهم مصالح الإتحاد ما يلي[4]:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

- تحسين مستوى أداء التأهيل والتكوين.

---

[1] برغوتي وليد. مرجع سابق، ص90.

[2] بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة حالةCAAT مذكرة ماجيستير، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص6

[3] شرفة جمال، تسويق الخدمات، دراسة ميدانية في السوق الجزائرية للتأمينات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2004،ص186-187.

[4] حسين حساني، مرجع سابق، ص 100.

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
-الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة .

4-لجنة الاشراف على التأمينات CSA:

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 27 من القانون

06/04 ، المتمم والمعدل للمادة 209 من الأمر95/07، وهي تمثل سلطة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى الوزارة المالية، بحيث أن مراقبة الدولة لنشاط التأمين وإعادة التأمين ينفذ من طرف هذه اللجنة والتي تهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والسهر على ضمان

قانونية عمليات التأمين وكذا قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء

- تحسين وتطوير السوق الوطني للتأمين ودمجه مع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية

وتتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء وهم[1]:

1-ممثل عن وزير المالية

2-خبير في التأمينات يقترحه وزير المكلف بالمالية

3- الرئيس يعين من طرف وزير المالية

المبحث الثالث: مكانة السوق التأميني الجزائري عالميا وإفريقيا وعربيا

المعرفة وضع سوق التأمين الجزائري لا بد من معرفة موقعه بين باقي أسواق التأمين، ومن خلال هذا المبحث سنحاول القيام بمقارنة سوق التأمين الجزائري بالسوق العالمي والإفريقي والعربي وذلك من خلال إستعمال مؤشر الاختراق.

المطلب الأول: مكانة سوق التأمين الجزائري عالميا

المعرفة مكانة سوق التأمين الجزائري العالم هناك عدة مؤشرات تقاس بها هذه الدراسة ويعتبر مؤشر (الإختراق النفاذية)[2] ومعدل كثافة التأمين[3]" من أهم المؤشرات وقبل تحليل وضعية سوق التأمين الجزائري ومعرفة مكانته عالميا سوف نقوم بدراسة تطور رقم أعمال قطاع التأمين وكذا تطور النفاذية وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول لاول: تطور معدل نفاذية ورقم اعمال معدل التأمين في الجزائر من2006الى2015

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	2006	2007	2008	2009	2010

[1] بوعزوز جهاد، تسويق خدمات التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، دراسة حالة CAAT منكرة ماجستير، جامعةبن يوسف بن خدة الجزائر ،2008-2009، ص102.

[2] معدل الاختراق (النفاذية) التأمين: ويقصد به مساهمة التأمين في الاقتصاد حيث يحسب وفق العلاقة التالية: معدل النفاذية-اجمال الاقساط/الناتج الوطني المحلي الاجمالي(PIB)

[3] معدل كثافة التأمين: ويقصد به نصيب الفرد من التأمين او بمعنى اخر يقصد به انفاق الفرد على التأمين حيث:اجمالي انتاج التأمين/اجمالى عدد السكان

رقم الاعمال	46474	53789	67884	77339	81303
معدل الاختراق	%0.5	0.5%	0.6%	0.6%	0.8%
الترتيب العالمي	86	88	86	86	83

2011	2012	2013	2014	2015
86675	99630	113630	12505	127900
0.7%	0.67%	0.8%	0.68%	0.68%
84	85	81	82	81

المصدر :من اعداد الطالب بناء على تقارير وزارة المالية: تقرير نشاط التأمين في الجزائر2006-2015ومجلة sigma من 2006-2015

من خلال الجدول (01) يتضح لنا أن معدل النفاذية (الاختراق) في الجزائر بقي ضعيفا ومتذبذبا، وما زالت الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في الترتيب العالمي، في حين تبقى إيسلندا وتايوان وهونج كونج تحتل المراتب الأولى حسب مجلة sigma2015، حيث وصل معدل الإختراق في إيسلندا سنة 2015 إلى ،20.24%، وتايوان إلى ،18.97 %،وهونغ كونغ إلى 14.76%، بينما الجزائر لم تحقق سوى0.82%، محتلة بذلك المرتبة الواحد وثمانون عالميا وهذا المعدل ضعيف جدا ولا يرقى لمستوى المقارنة مع الدول العالمية مما يدعوا إلى ضرورة البحث عن أسباب هذا الضعف وعدم القدرة على النهوض بهذا القطاع رغم أنه قد حقق رقم أعمال يتميز بالزيادة المستمرة طوال الفترة من 2006-2015، مما يعني أن مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام PIB في تزايد مستمر وهذا ما يدعوا أيضا إلى ضرورة مواصلة تطوير هذا الناتج بنسبة أكبر.

الجدول رقم (2)تطور معدل كثافة التأمين في الجزائر من 2006 الى 2015[1]

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
كثافة التأمين دولار /الفرد	18.7	21	30	22.9	32.8
الترتيب	81	82	80	82	81

[1] Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015

العالمي					

2011	2012	2013	2014	2015
33	34.3	39	40	31.8
80	81	81	80	82

المصدر من اعداد الطالب بناء على مجلة sigmaمن2006-2015[1]

أما من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول رقم (02) فيتبين لنا أن كثافة التأمين في الجزائر في تزايد نوعا ما ومتذبذب أحيانا، فبعد أن كانت مساهمة الفرد في التأمين 18.7 دولار سنة 2006، وصل إلى31.7 دولار سنة 2015، ويرجع هدا التزايد إلى إتساع حظيرة السيارات والمركبات، مما أدى إلى زيادة الإنتاج التأميني خاصة في ما يخص فرع التأمينات على السيارات الذي يعتبر إلزامي)، لكن هذا التطور في معدل انفاق الفرد على التأمين لا يزال ضعيفا مقارنة بالمعدل العالمي الذي وصل إلى621.2 دولار سنة 2015 (sigma 2015)، ورغم كل هذا ما تزال تحتل الجزائر مراتب متأخرة عالميا (المرتبة 82 سنة 2015).

إن معدل كثافة التأمين يعكس مدى انتشار ثقافة التأمين لدى أفراد المتجمع، وكما لاحظنا سابقا فإن هذا المعدل في الجزائر لا يزال ضعيفا مقارنة بالمعدلات العالمية فهذا يعني أن ثقافة التأمين لدى الفرد الجزائري ضعيفة وتعتبر عائقا أمام تطور قطاع التأمين.

المطلب الثاني: مكانة سوق التأمين إفريقيا

بما أن الجزائر تنتمي إلى إفريقيا ارتأينا دراسة مكانة السوق الجزائري بين الدول الإفريقية من خلال تحليلنا للجدولين التاليين:

الجدول رقم (3) ترتيب بلدان افريقيا حسب معدل الاختراق من2006 الى2010

السنوات	2006	2006	2007	2007	2008	2008	2009	2009	2010	2010
البلدان	معدل الاختراق%	الرتبة	معدل الاختراق%	الرتبة	معدل الاختراق%	الرتبة	الرتبة	معدل الاختراق %	الرتبة	معدل الاختراق %
جنوب افريقيا	16%	1	%15.3	1	%5.3	1	1	%12.7	1	%14.8
ناميبيا	8%	2	%8.1	2	-	-	2	%7.1	2	%7.3
المغرب	2.9%	3	%3.4	3	%2.9	3	4	%2.8	4	%2.8
كينيا	2.5%	4	%2.5	4	%2.5	4	5	%2.6	3	%2.8
تونس	2%	5	%2	6	%2	5	6	%1.9	5	%1.7
انغولا	1.9%	6	%1.4	7	%1.4	-	7	%0.9	-	-
مصر	0.8%	7	%0.9	8	%0.9	6	8	%0.8	7	%0.7
نيجيريا	0.6%	8	-	-	-	8	10	%0.5	8	%0.5
الجزائر	0.5%	9	%0.5	9	%0.5	7	9	%0.6	6	%0.8

[1] Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015

موريطانيا	-	-	-	-	-	4.9%	2	5.2%	3	-	-

المصدر:من اعداد الطالب بالاستعانة بمجلة [1]sigma

السنوات / البلدان	2011		2012		2013		2014		2015	
	معدل الاختراق%	الرتبة	معدل الاختراق%	الرتبة	معدل الاختراق%	الرتبة	معدل الاختراق %	الرتبة	معدل الاختراق %	الرتبة
جنوب افريقيا	12.9%	1	14.6%	1	%15.4	1	%14	1	%14.69	1
نامبيا	%8	2	3%	2	7.7%	2	%7.2	2	%6.98	2
موريطانيا	%5.2	3	5.94%	3	%5.8	3	%6	3	%6.43	3
كينيا	%3.2	4	3.05%	4	%3.4	4	%2.9	5	%2.98	5
المغرب	1.8%	5	2.92%	6	%3	5	%3.2	4	%3.05	4
تونس	1.1%	6	1.08%	7	%1.8	6	%1.8	6	1.91%	6
انغولا	0.7%	7	0.99%	8	%0.8	7	%0.8	7	%0.81	8
مصر	0.6%	8	%0.73	10	0.7%	8	%0.7	9	%0.68	9
الجزائر	0.5%	9	%0.67	9	%0.8	*10*	%0.7	8	%0.82	7
نيجيريا	-	-	0.68%	-	0.6%	-	0.3%	10	0.29%	10

المصدر:من اعداد الطالب بالاستعانة بمجلة sigma من2006-2015[2]

من خلال الجدولين (03) و (04) نجد أن جنوب إفريقيا تحتل المرتبة الأولى إفريقيا خلال كل السنوات من 2006 إلى 2015، حيث وصل معدل الاختراق الجنوب إفريقيا سنة 2015 إلى14.69، فهي مصنفة ضمن الدول المتقدمة، وبالتالي فإن قطاع التأمين بها متطور، أما المغرب فقد وصل معدل الإختراق بها سنة 2015 إلى3.05% محتلة بذلك المرتبة الرابعة تليها كينيا بمعدل إختراق وصل إلى2.98%، أما الجزائر فنلاحظ أن معدل الإختراق بقي ضعيفا طوال الفترة من 2006 إلى 2015، حيث وصل معدل الإختراق بالجزائر سنة 2015 إلى0.82%، محتلة بذلك المرتبة السابعة، ورغم تحسن هذا المعدل إلا أنه يعتبر تحسن طفيف جدا، كما تبين لنا من خلال معطيات الجدولين أن قارة إفريقيا من أضعف القارات وأقلها تطورا في مجال التأمين، إذا ما قارناها بالدول الأوروبية وأمريكا.

[1] Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015

[2] [2] Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015

المطلب الثالث: مكانة سوق التأمين الجزائري عربيا

المعرفة مكانة سوق التأمين الجزائري بين الدول العربية نقوم بتحليل ترتيب هذه الدول حسب مؤشر معدل الإختراق وذلك وفق الجدولين الآتيين:

المصدر: من اعداد الطالب بالاستعانة بمجلة sigma[1]

الجدول :5 :ترتيب البلدان العربية حسب معدل الاختراق من 2006 الى2010

السنوات / البلدان	2006		2007		2008		2009		2010	
	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة
لبنان	3%	1	3.4%	1	3.4%	1	3.1%	1	2.8%	3
المغرب	2.9%	2	3.4.%	2	2.9%	2	2.8%	2	2.8%	1
الاردن	2.4%	3	2.6%	3	2.3%	3	2.3%	4	2.1%	4
تونس	2%	4	2%	4	2%	6	1.9%	6	1.7%	6
الامارات	1.7%	5	1.9%	5	2%	4	2.5%	3	2.1%	5
قطر	1.1%	6	0.9%	7	-	-	0.8%	10	0.8%	9
عمان	1%	7	1.1%	6	1.7%	7	1.3%	7	%1.3	7
مصر	0.8%	8	0.9%	8	0.9%	8	0.8%	9	0.7%	11
الكويت	0.7%	9	0.6%	9	0.6%	11	0.5%	12	0.5%	12
الجزائر	0.5%	10	0.5%	11	0.6%	10	0.6%	11	0.8%	10
السعودية	0.5%	11	0.6%	10	0.6%	09	1%	8	1.1%	8
البحرين	-	-	-	-	2%	05	2.3%	5	2.2%	2

الجدول :6 :ترتيب البلدان العربية حسب معدل الاختراق من 2011 الى2015[2]

السنوات / البلدان	2011		2012		2013		2014		2015	
	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة	المعدل %	الرتبة
لبنان	%2.9	1	%2.85	2	%3.2	1	%3.3	1	%3.42	1
المغرب	2.9%	2	%2.95	1	%3	2	%3.2	2	%3.05	2
الاردن	%2.2	4	%2.13	3	%2	4	%2.1	4	%2.13	5
تونس	%1.8	6	%1.80	6	%1.8	6	%1.8	5	%1.9	6
الامارات	%1.8	5	%1.98	4	%2	5	%2.2	3	%2.35	4

[1] Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015

[2] www.swissre.com/institute/research/sigma-research.html

قطر	%0.5	12	%0.63	11	0.7%	10	%1	8	%1.54	8
عمان	%1.1	7	%1. 01	7	%1.1	7	%1.3	6	%1.57	7
مصر	%0.7	9	%0.73	8	%0.7	11	%0.7	10	%0.68	12
الكويت	%0.5	11	%0.5	12	%0.5	12	%0.6	11	%0.90	10
الجزائر	%0.7	10	%0.67	10	%0.8	9	%0.7	09	%0.82	11
السعودية	%0.9	8	%0.75	9	%0.9	8	%1.1	7	%1.51	9
البحرين	%"2.4	3	%0.97	05	%2.1	3	-	-	%2.45	3

المصدر من اعداد الطالب بالاستعانة بمجلة sigma(2011-2015)

من خلال تحليلنا لمعطيات الجدولين (05) و (06) نجد أن لبنان والمغرب تحتلان المراتب الأولى عربيا وفق معدل الإختراق، تليها الأردن وتونس والبحرين، حيث وصل معدل الإختراق في لبنان سنة 2015 إلى3.42%، محتلة بذلك المرتبة الأولى عربيا تليها المغرب بمعدل اختراق وصل إلى3.05% خلال نفس السنة، رغم أنه على العموم تبقى معدلات الإختراق ضعيفة مقارنة بالمعدلات العالمية إلا أنها تسجل تحسن طفيفي وضعيف ومتذبذب، أما الجزائر فقد إحتلت المراتب الأخيرة عربيا إذ حققت معدل إختراق وصل إلى0.82% سنة 2015 محتلة بذلك المرتبة الحادية عشر، وهذا ما يدل على ضعف قطاع التأمين في الجزائر وعدم قدرته على المنافسة وتحسين الصناعة التأمينية.

خلاصة:

نستخلص من هذا الفصل أن قطاع التأمين مر بالعديد من المراحل والتطورات سواء من ناحية القوانين المنظمة أو من حيث الإنتاج ورقم الأعمال الذي حققته الشركات الناشطة في هذا القطاع، ولكن رغم هذا التطور والزيادة في رقم الأعمال والإنتاج إلا أن سوق التأمين الجزائري مازال ضعيفا ولا يرقى إلى مستوى منافسة الأسواق العالمية، رغم الجهود المبذولة وهذا ما يدعو إلى ضرورة النهوض بهذا القطاع، وإيجاد الحلول لكل العراقيل التي تقف أمام تطوره ونموه..

الفصل الثالث: دراسة حالة

مؤسسة saa

المبحث الاول: الإطار التنظيمي لشركة SAA

1 تعريف الشركة الوطنية للتأمين:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين بشراكة مع مصر في 22 ديسمبر 1963 برأسمال مقسم 51%بنسبة للجزائر و% 49 لمصر حيث تمثلت المساهمة المصرية في الجانب التقني، لأن الجزائر كانت تعاني قلة في الإطارات والهياكل القاعدية. انطلقت الشركة الجزائرية في عمليات التأمين ابتداءا من فيفري 1964 وهذا بموظفي تأطير مصريين ويد عاملة قاعدية جزائرية، إلا أن هذا الوضع لم يستمر كثيرا وهذا بعد ظهور الصراعات والمشاكل التي أدت إلى وجوب إيجاد حلول جذرية في المؤسسة وقد اعترضت الشركة في سنواتها الأولى لنشاطها عدة مشاكل ولذلك سعت هذه الأخيرة إلى إيجاد حلول، أنشأت مديريات جهوية ووحدات ووكالات. أصبحت الشركة الوطنية للتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، وتعد تاجرة ، وتعد تاجرة في علاقتها بمقتضى المرسوم85/80 المؤرخ في 30 أفريل1985، يقع مقرها بالجزائر العاصمة[1]

[1] بن ناصر سيد أحمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان تسويق خدمات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينsaa،جامعة ابن بديس مستغانم سنة2017-2018،ص60

2 الهيكل التنظيمي للشركة :

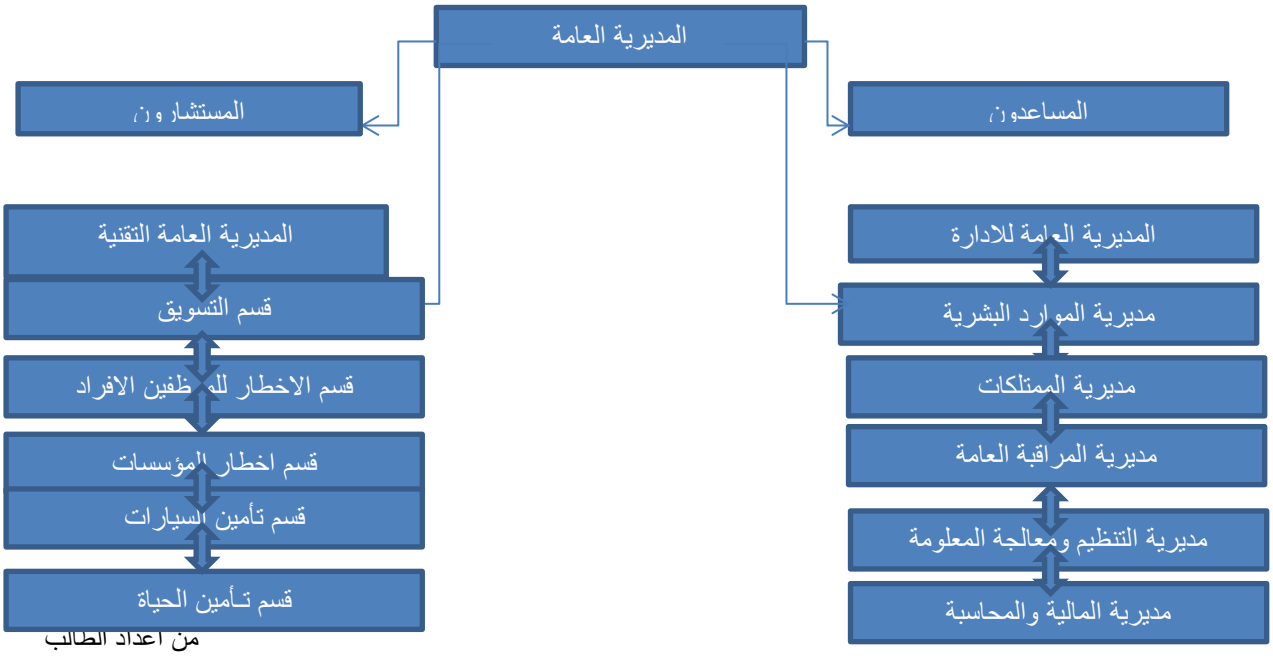

من اعداد الطالب

التنظيم التجاري للشركة:

تخضع الشركة للتأمينات التي تبيعها، وبالتالي فإن عقد التأمين يعتبر كمنتوج تقوم بإنتاجه ثم بيعه، فعملية البيع هنا تتم بين الشركة والأشخاص ويتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين فالأول يقدم الضمانات والثاني يقدم الأموال يرجع إليها في حالة وقوع حادث والمتفق عليه في عقد التأمين وبالتالي فهي تقدم خدمة جيدة للمواطن[1].

3 مهام وأهداف الشركة الوطنية للتأمين:

تتمثل مهام وأهداف وحدة موزاية فيما يلي:

-إنشاء عقود التأمين وتسويقها.

-إبرام العقود التي تفوق 35.000 دج في مختلف الحالات.

-مراقبة نشاط الوكالات التابعة لها.

-المساهمة في الحدود المسموح ا في تطوير قطاع التأمين باستخدام كل التدابير كترقية نشاط التأمين.

-المساهمة في نشر ثقافة التأمين.

-تأمين الأخطار المتعلقة بالأشخاص كالتأمين على الحياة، الحوادث، وكذا التأمين على الأخطار المهنية، الصناعية، التجارية والسكن.

-دراسة اقتراح على التدابير والاحتياطات للخسائر المتوقعة.

-للوحدة دور إعلامي لك ونها تحتل موقفا وسطا بين الوكالات والمديريات المركزية حيث أنها تنقل النصوص

والتنظيمات من المديريات المركزية وفي المقابل تنقل الإحصائيات والانشغالات والمشاكل إلى المراكز.

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 61

4 الدوائر الإنتاجية في الشركة ومهامها:

مدير الوحدة:

يمثل المدير السلطة الآمرة على الشركة "وحدة موزاية" لأنه يقوم بتسيير كل الدوائر المنبثقة عن هذه المديرية والتحكم فيها، ويقوم كذلك بترجمة اللوائح القانونية إلى أوامر يقوم بإصدارها، كما يقوم كذلك بالمصادقة على مختلف الوثائق والمستندات والتي لا يتم العمل ا إلا بموافقته وذلك عن طريق التوقيع عليها، كما أنه يقوم بالمساعدة، الحث، التشجيع، المراقبة وإدارة النشاطات الممارسة[1].

مكتب التنظيم العام:

يقوم هذا المكتب بعدة وظائف أهمها ترتيب كل ما يتعلق بالبريد الصادر والبريد الوارد.

قسم الأمانة "السكرتارية:"

ويرأسها مدير المؤسسة ويعتبر هذا القسم بمثابة حلقة وصل بين المدير والموظفين فالأمانة العامة تلعب دورا هاما في المؤسسة والمتمثل في مساعدة المدير على تأدية أعماله وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط اليومي للمؤسسة والتسيير الإداري للمصالح.

دائرة الإدارة والمالية:

يقوم بإدا رتها رئيس الدائرة، ودوره الإشراف على جميع الأعمال والمهام التابعة لهذه الدائرة كتوجيه العمال، والتأكد من ضبط الأعمال وتصحيح الأخطاء المحتمل الوقوع فيها خلال قيام هذه المصالح بالمهام المكلفة بها وفي هذه الدائرة نجد ثلاث مصالح هي:

- مصلحة المحاسبة والمالية.

التي تقوم بكل العمليات الحسابية والمالية الخاصة بالوحدة.

- مصلحة المستخدمين.

التي تقوم بكل ما يتعلق بالمستخدمين، وبالتنظيمات الخاصة م أي فيما يتعلق بالغيابات، التوظيف، الإجازات، العطل والأجور. وتشمل فرعين وهما فرع تسيير المستخدمين: ويقوم هذا الأخير بتنظيم الموظفين في مجالات التوظيف، التنقلات التحويلات ما بين الوكالات، العلاوات، الترقيات، إعداد القوانين المختلفة لضبط علاقات العمل كما تكمن مهمته في مراقبة تصرفات العمال فيما يخص الغياب والتأخر وفرع التكوين والتوثيق والدي يقوم هذا الفرع بإرسال العمال للتكوين سواء كان تكوينا شاملا أ و إضافيا وهناك برنامج يرسل من مقر المؤسسة وهو خاص بالتكوين[2].

- مصلحة الوسائل العامة والشؤون الاجتماعية:

مهمتها القيام بتهيئة الجو والمكان اللازمين للعامل خلال أدائه لعمله وذلك بتوفير جميع الاحتياجات التي يتطلبها ميدان العمل من مكاتب وأوراق وبيانات وأجهزة...الخ. كما تقوم هذه المصلحة بأعمال الصيانة والتصليح، وتشمل هذه المصلحة على فرعين وهما فرع الوسائل العامة والاستثمارات والدي يقوم بتوفير جميع الوسائل التي يستخدمها الموظفون في الوحدة والوكالات التابعة لها أثناء تأديتهم لأعمالهم، كعقود التأمين، الآلات الحاسبة

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 62

[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 61

والحواسيب والآلات الراقنة وحتى أعمال صيانة الآلات وتسجيل كل ما دخل وخرج من المخزن في دفاتر المؤسسة، كما يقوم هذا الفرع بالتكفل بالبناءات "بناء وكالات ووحدات جديدة "والفرع الاجتماعي: ويقوم هذا الفرع بتقديم الإجازات المرضية للعمال في الوحدة وحتى الوكالة التابعة لها.

- دائرة التجارة "التسويق:"

تقوم هذه الدائرة بعملية خلق المنتوج "عقد التأمين" وتسويقه وبيعه ويتم هذا بالتقاء الأشخاص ونوعيتهم ومن أهم الأعمال التي يقوم بها العون التجاري:

-التحدث مع الزبائن.

-العرض الصحيح للمنتوج.

-المراقبة الصحيحة للمنتوج.

-حفظ ملفات الزبائن حسب الزمن.

غير أن عمله الرئيس ي يتجلى في الموازنات التقديرية بحيث يقارن المنتوجات المباعة خلال السنة الفارطة بالنسبة للسنة الحالية، ويقوم بإرسال النواتج المباعة ويقدم تقريرا مفصلا إلى الشركة كل ثلاثة أشه ر كما تشمل هذه الدائرة على مصلحتين هما:

***مصلحة الدراسات والإحصائيات:**

والتي تقوم بعملية تقدير المنتوجات "عقود التأمين" وتسويقها وكذلك القيام ببرامج وجداول الإنتاج والقيام بتصحيح أرقام الإنتاج وكذا إحصاء المحلات التجارية والأملاك التابعة للدولة "القطاع العام" وتقديم تقرير شهري مفصل عن هذه النشاطات[1].

***مصلحة المبيعات:**

ومهمتها السهر على تنشيط المبيعات والحصول على أكبر عدد ممكن من الزبائن وتحسين وإنعاش كل من تأمينات الأملاك والسيارات وتوضيح الملكية المتعلقة ببيع التأمين والتنسيق. كما تقوم هذه المصلحة بالقيام بتسطير التأمينات الكبرى والإشراف على الوكالات وعقد الصفقات التجارية من أجل البحث عن عقود تأمين جديدة.

- دائرة الحوادث والمنازعات:

تعتبر دائرة الحوادث والمنازعات بمثابة العمود الفقري للوحدة حيث تقوم بعدة عمليات منها:

-تسديد تعويضات ضحايا حوادث المرور.

-تسيير الشؤون الإدارية والقانونية المتعلقة بالتأمينات أو بالأحرى السهر على تطبيق نصوص عقود

التأمين وتحتوي هذه الدائرة على مصلحتين هما:

*** مصلحة الحوادث الجسمانية:**

تقوم هذه المصلحة بتطبيق قرارات مرسوم الامر88/31 الصادر بتاريخ18/07/1988 والخاصة بالتأمينات الجسمانية المنجرة عن حوادث المرور فقط، فإن أصيب الشخص المؤمن له في حادث مرور بعجز دائم أو مؤقت، فسيحصل على تعويض مادي يساعده في علاجه في حالة العجز المؤقت أو يساعده في عجزه في حالة العجز الدائم،

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 62

أما في حالة الوفاة فإن التعويض المادي سيقدم لذوي حقوق المؤمن له، وتتألف هذه المصلحة من فرعين فرع جسماني وفرع الإدارة.

*** مصلحة الحوادث المادية والأخطار المختلفة:**

تقوم هذه المصلحة بتعويض الحوادث التي تنجر عنه خسائر مادية، والتي لم تسبب أي حادث جسماني كما تقوم هذه المصلحة بتعويض الأخطار المختلفة الخاصة بالمباني المنازل، المحلات التجارية...الخ". وتتألف هذه المصلحة من الفروع التالية[1]:

-فرع الإدارة.
-فرع الأضرار المختلفة.
-فرع الحوادث المادية.
-فرع مراكز التقويم.

وكذا من مهام هذه الدائرة الاحتفاظ بالملفات المسددة وتعيين المحامين والأطباء المحلفين في الحوادث الجسمانية.

- دائرة الإنتاج.

يعتبر هذا الفرع الرئة التي تتنفس بها الوحدة، أي أنها المصلحة المكلفة باستقبال أكبر عدد ممكن من الزبائن قصد عقد صفقات تأمين الأملاك معهم، ومن بين هذه الأملاك نجد:

-الأملاك المادية.
-ا لأملاك الشخصية.

بعد إتمام الصفقة من واجب هيئة التأمين أن تمنح المؤمن له عقد التأمين وهو اتفاق يتعهد بمقتضاه الطرف الأول " المؤمن" وهو هيئة التأمين أن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول عند الدفع ويعطي قسم الإنتاج نسخة من عقد لتأمين للمؤمن له ويحتفظ بالنسخة الثانية حسب الترتيب الزمني "الأعوام، الأشهر، الأيام" أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمؤمن فتحفظ في ذاكرة الكمبيوتر لتستخرج عند الحاجة ومن أهداف هذه الدائرة تتجلى في تجميع مبيعات الوكالات التابعة لها بحيث:

-تصنف المبيعات إلى جزئين كما هو مخطط في دائرة الإنتاج.
-تسجيل المبيعات في دفاتر خاصة حيث يكون لكل إنتاج دفتر خاص به.
-ترسل إلى مقر الشركة كل النواتج المباعة خلال شهر وكذا خلال ثلاثة أشهر.

ويوجد بهذه الدائرة مصلحتين هم[2]:

*** مصلحة تأمين الأملاك**

هي التي تقوم بتأمين وحماية ممتلكات الأشخاص ضد مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، كتأمين السيارات ضد حوادث المرور، تأمين المحلات التجارية والمنازل ضد السرقة، تأمين الشركات ضد الحرائق وكذلك تغطية المسؤولية المدنية إضافة إلى تأمين البضائع عن طريق النقل سواءا النقل الجوي أو النقل البحري أو النقل البري.

*** مصلحة تأمين الأشخاص:**

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 63
[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 64

وتقوم هذه المصلحة بوقاية الشخص للاحتياط من أي خطر جسماني قد يتعرض له، وكذلك مراقبة العقود المبرمة على الوكالات والقيام بالتنبؤات والإحصائيات "الشهرية، الثلاثية، السداسية، السنوية" وعرض عقود التأمين على الأشخاص .

5 المزيج الخدمي للشركة الوطنية للتأمين

يهدف هذا الجزء إلى استعراض مكونات المزيج الخدمي المعتمد من طرف الشركة الوطنية للتأمين وتشخيص أبعاده وكذا التنوع والتطورات الحاصلة فيه من أجل الوقوف على جوانب قوة وضعف الشركة في هذا المجال.

-المزيج الخدمي للشركة الوطنية للتأمين:

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من الشركات الرائدة في قطاع التأمين الجزائري حيث وإلى جانب ممارستها للوظائف التقليدية التي تقوم بها الشركات الأخرى فهي تنفرد بتشكيلة متنوعة ومتميزة من الخدمات وبأسلوب مبسط وجذاب استقطب مختلف شرائح المجتمع وفي ظرف وجيز مما جعلها قادرة على مواجهة المنافسة بل والمحافظة على حصة معتبرة من السوق، وتتمثل أهم هذه الخدمات في:

***التأمين من الكوارث الطبيعية:**

يتمثل هذا النوع من التأمين في حماية العميل من جميع الأضرار التي تحدثها الكوارث الطبيعية والتي تصيب المحاصيل الزراعية وجميع الممتلكات شرط أن يكون قد أمن العميل ممتلكاته قبل وقوع الكارثة، وتتمثل هذه الكوارث الطبيعية في:

-الزلازل.
-الفيضانات والطين.
-العاصفة والرياح العنيفة.
-حركات الأرض.

*** تأمين النقل:**

يشمل هذا التأمين النقل وجميع الأضرار التي تحدث للسلع من جراء عملية نقلها حيث أصبح هذا النوع من التأمين في يومنا هذا ضروريا جدا، ويخص تأمين النقل الجوانب التالية[1]:

-تأمين النقل البحري.
-تأمين النقل الجوي.
-تأمين النقل السطحي.

*** التأمين على السيارات:**

في هذا النوع من التأمين يقوم العميل بتأمين سيارته أو سياراته من المخاطر التي يمكن أن تصيبها أثناء سيرها أو توقفها سواء كانت هذه المخاطر ناتجة عن العميل نفسه أو من طرف آخر، ويشمل هذا النوع من التأمين عدة أنواع هي[2]:

-التأمين من السرقة.
-التأمين من الحريق.
-التأمين على الزجاج.

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 65
[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 66

-تأمين شامل من كل المخاطر.

*** التأمين على السكن:**

يختص هذا النوع في التأمين على المساكن وجميع الأضرار التي يمكن أن تصيب مسكن العميل، كالتأمين من السرقة، التأمين من الثلوج، التأمين من الماء، أو في حالة ما إذا أشعل فيه النار.

*** التأمين من المخاطر الصناعية:**

يختص هذا النوع في تأمين العتاد الفلاحي وكذا العتاد الصناعي من كل المخاطر التي تصيبه أثناء استعماله أو أثناء توقفه مثل التأمين على الحرائق والسرقة، الانفجارات، المخاطر الكهربائية أو الإلكترونية، كما يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين شامل من كل المخاطر بالنسبة للعتاد الجديد.

*** التأمين على الأشخاص:**

يتمثل هذا النوع من التأمين في حماية الشخص في حد ذاته من جميع الأخطار التي يمكن أن تصيبه في حياته سواء حياته المهنية أو المدنية ويمكن أن يشمل هذا النوع من التأمين الضمان على الحوادث الجسمانية، الضمان على الصحة، الضمان على الحياة، الضمان على رؤوس الأموال، التأمين على التقاعد.

- تنويع الخدمات في الشركة الوطنية للتأمين.

يعتبر تنويع المنتجات من بين الأهداف الاستراتيجية التي تصبوا إليها مختلف الشركات التجارية الخدمية فهي تمثل جهاز المناعة ضد الانكماش والتأخر، بل وأحد مقومات البقاء الرئيسية لأي مؤسسة من المؤسسات، وفي هذا الصدد تبذل الشركة الوطنية للتأمين مجهودات كبيرة لتنويع منتجاتها وخدماتها استجابة لاحتياجات وتطلعات العملاء وهذا ويرجع اهتمام المسؤولين في الشركة الوطنية للتأمين بسياسة التنويع هذه إلى إدراكهم بمدى أهميتها وأثرها في دعم مركز الشركة التنافس ي وزيادة ربحيتها ولكن على الرغم من ذلك يعترف هؤلاء بوجود نوع من التقصير في حق هذه السياسة يمكن إيعازها إلى الأسباب التالية:

-التغيرات المتكررة على مستوى إدارة التسويق بالشركة حيث في كل مرة يتم تغيير هيكلها أو إلحاقها بمديرية مساعدة جديدة مما يحول دون ممارسة الوظيفة التسويقية على أحسن وجه.

-نقص الإطارات المؤهلة فنيا وإداريا لتولي مهمة تنويع الخدمات بالشركة.

-ضعف الموارد المالية المخصصة لبحث ودراسة أنواع الخدمات التي يمكن إدخالها إلى السوق.

-عدم الاهتمام بموظفي الشركة وتحفيزهم، مما يجعلهم يؤدون العمل بصورة روتينية وفي جو لا يشجع على
الابتكار والتطوير.

ومن جهة أخرى يوضح الواقع العملي للشركة الوطنية للتأمين أن النشاط الخدمي فيها ليس موجها بالسوق كما ينص عليه المفهوم الحديث للتسويق ولكنه موجه بالرأي والنظرة الشخصية للإدارة حيث تبين من خلال حواراتنا مع بعض إطارات الشركة بأن تنويع الخدمات يخضع في الغالب للأسس

التالية[1]:
-مواجهة المنافسة من طرف شركات التأمين الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية.
-مواكبة التطورات العالمية خاصة في مجال استخدام التكنولوجيا.
-استغلال إمكانيات الشركة الوطنية للتأمين وانتشارها الجغرافي.
وحسب اعتقادنا فإن هذه الأسس المعتمدة ليست بالأسس العلمية السليمة التي يرتكز عليها قرار إضافة المنتجات والخدمات الجديدة، فهي لا تمثل ضمان لإقبال العملاء على هذه الخدمات وذلك راجع إلى ما يلي:
-إن سعي الشركة الوطنية للتأمين لمواجهة منافسيها وتقليد خدماتهم أحيانا قد لا يتلاءم تارة مع حجم الشركة وقدراتها أو مكانتها التسويقية، حيث من الممكن أن تكون تلك الخدمات جديدة بالنسبة إليها لكنها ليست كذلك بالنسبة لسوق التأمين الجزائري أو الشركات المنافسة التي تنفرد بميزة الأسبقية والخبرة في تقديمها.
-إن قيام الشركة بتنويع خدماتها بغرض مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في قطاع التأمين لا يعني أن تلك الخدمات سوف تحظى بالقبول الواسع لدى مختلف شرائح العملاء حيث تتفاوت ميو لات وإمكانيات العملاء من وقت لآخر ومن مكان لآخر.
-إن الاعتماد على القرارات الإدارية وكذا استغلال إمكانيات الشركة وانتشارها الجغرافي في إضافة أنواع جديدة من الخدمات لا يمثل الأساس العلمي والموضوعي الصحيح لذلك .حيث أن نجاح أو فشل الكثير من هذه الخدمات يتوقف على مدى قبول العملاء التعامل معها ومن الواضح هنا أن الشركة الوطنية للتأمين لم تقم إلى حد الآن بدراسة جادة على المجتمع الجزائري لتحديد الخدمات التي تناسبه ويمكن أن تنال قبوله العام[2].

مما سبق نستنتج أنه وبالرغم من المساعي الحديثة لمسؤولي الشركة في سبيل تنويع خدماتهم إلا أن المزيج الخدمي لا يزال قاصرا في بعض الجوانب منه، حيث أنه لا يستجيب في عمقه واتساعه لاحتياجات الكثير من الأفراد وهو ما يمكن إرجاعه إلى تغاض ي الشركة عن استخدم بحوث التسويق والدراسات السلوكية بشكل كافي لمعرفة الخدمات التي تحتاجها مختلف القطاعات السوقية، وهذا ما يلقي طبعا أعباء إضافية على إدارة الشركة بشكل عام وإدارة التسويق بشكل خاص من أجل البحث المستمر عن بدائل الخدمات القائمة وخاصة تلك التي تتجه نحو الانحدار في دورة حياتها وتعويضها بأشكال جديدة أكثر قبولا وتوافقا مع حاجات ورغبات العملاء.

6 التطوير والابتكار في الشركة الوطنية للتأمين:

تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة التأمينية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق العالمية قامت الشركة الوطنية للتأمين بإعادة عصرنة فروعها وخدماتها بغية مواجهة المنافسة التي فرضها اقتصاد السوق وكذا الحفاظ على مكانتها في سوق التأمين الجزائري كشركة رائدة في إطار العمل التأميني الشامل، فإلى جانب المنتجات والخدمات الجديدة قامت الشركة الوطنية للتأمين بإعادة تصميم هياكلها وأنشطتها من خلال

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 66
[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص 67

أفكار مسؤوليها المستوحاة من النماذج التي تبنتها الشركات الغربية في القرن الماضي والقائمة على أساس العلاقة الجوارية "الشركة – عميل"[1].

7 السياسات التسويقية:

- سياسة التسعير لدى الشركة الوطنية للتأمين:

يعتبر تسعير الخدمات من أكثر القرارات صعوبة وحساسية بالنسبة لإدارات المؤسسات الخدمية ومنها الشركة الوطنية للتأمين، خاصة عند القيام بذلك لأول مرة أو عندما تتطلب الظروف الاقتصادية أو المنافسة تغيير الأسعار القائمة بصفة دائمة أو مؤقتة، فالأسعار تؤثر بشكل مباشر على الأرباح وعلى بقاء ومستقبل الشركة نفسها. كما أنها موضع اهتمام العديد من الأفراد بما فيها السلطات النقدية. سنتناول محددات تسعير خدمات الشركة الوطنية للتأمين، وكذا أهم الطرق المعتمدة في ذلك.

*** محددات تسعير خدمات الشركة الوطنية للتأمين:**

يتم تسعير الخدمات في الشركة الوطنية للتأمين على أساس مجموعة من العوامل من أهمها:

-احترام تعليمات السلطات النقدية.

-أسعار الشركات المنافسة.

-تكلفة الخدمات والمنتجات التأمينية.

-الأهداف التسويقية للشركة حيث تسعى الشركة الوطنية للتأمين من خلال استراتيجيتها التسعيرية إلى:

-الاستمرار والبقاء وهو هدف عام تسعى إليه كافة المؤسسات الخدمية المنافسة.

-زيادة مبيعات الشركة بجعل الأسعار أكثر تناسبا مع قدرات أفراد المجتمع الجزائري.

-تدعيم المركز التنافس ي والحصة السوقية للشركة وذلك بمحاولة جذب عملاء جدد والمحافظة على العملاء الحاليين.

-طرق التسعير لدى الشركة الوطنية للتأمين:

تعتمد الشركة الوطنية للتأمين إلى جانب مداخل التكلفة، السوق والمنافسة على بعض الطرق الحديثة في تسعير خدماتها ومنها:

*** التسعير وفقا لمنافع العملاء:**

وتبنى هذه الطريقة على أساس أن الطريقة التقليدية التي تنظر إلى السعر على أنه تكلفة+ هامش ربح معين لا تأخذ في الاعتبار قيمة المنافع التي يحصل عليها العملاء من خلال الخدمة لذلك فإنه يتم وفقا لهذه الطريقة تقدير قيمة تلك المنافع التي يحصل عليها العملاء وأخذها في الاعتبار عند تحديد سعر الخدمات[2].

***التسعير القائم على العلاقات:**

تقوم هذه الطريقة على أساس تقييم العلاقة الإجمالية التي تربط المؤسسة بالعميل، ووفقا لذلك تقوم الشركة بمنح عروض سعرية خاصة للعملاء الأكثر تعاملا مع الشركة تكون في شكل هوامش منخفضة أو عمولات أقل مقابل تعامل العميل في أكثر من خدمة، لكن

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص68

[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص68

الجدير بالإشارة هنا هو أن هذه الطريقة تميز بين عملاء الشركة وبالتالي فهناك إمكانية لترك آثار سلبية على سمعة الشركة مستقبلا.

-التسعير وفقا لتميز الخدمات:

وفي هذه الطريقة يتم تقديم خدمات مميزة (محددة) لبعض العملاء مقابل أسعار تحددها الشركة بشكل مسبق.

وإن الملاحظ على مستوى الشركة الوطنية للتأمين عند تسعير خدماتها أنها لا تأخذ العوامل المؤثرة في تحديد السعر مأخذ الجد باستثناء عنصري التكاليف وتعليمات السلطات النقدية وهذا الإجراء قد يكون له آثار سلبية على مبيعات الشركة خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية غير الطبيعية كركود الاستثمارات وقلة الطلب عليها أو في حالة اشتداد المنافسة.

8 سياسة التوزيع والترويج في الشركة الوطنية للتأمين:

-سياسة التوزيع في الشركة الوطنية للتأمين:

يحتل التوزيع مكانة هامة ضمن الاستراتيجية التسويقية للشركة الوطنية للتأمين حيث وحرصا منه للتقرب أكثر من العملاء وتسهيل عملية حصولهم على الخدمات في الوقت والمكان المناسبين عملت هذه الأخيرة على تطوير شبكة توزيعها كما وكيفا للوصول إلى المستوى المطلوب من التغطية وضمان جودة أحسن للخدمات المقدمة.

***تطوير منافذ التوزيع في الشركة:**

يعتبر تطوير منافذ التوزيع من بين المواضيع الهامة التي فرضت نفسها بقوة داخل القطاع الخدمي في السنوات الأخيرة فهو أحد العوامل الرئيسية للنمو في شركات التأمين، كما أن تأثيره بات واضحا في نجاح مختلف الخدمات لاسيما بتوفير عنصري الإتاحة والملائمة للعملاء. وفي هذا المجال حاولت الشركة الوطنية للتأمين تطوير وعصرنة منافذ توزيعها اتجاه العملاء من خلال تجسيد مفهوم كيفية استقبال العميل ليشعر بالراحة التامة ومحاولة تعميمها عبر كافة التراب الوطني. أما على الصعيد التنظيمي فقد قامت الشركة الوطنية للتأمين بإعادة هيكلة العلاقة بين مختلف الوكالات المحلية والمجمعات الجهوية المشرفة عليها وذلك بهدف تحسين نوعية وسرعة التكفل بمختلف العمليات التأمينية على مستوى واجهة الشركة، حيث تراجعت آجال تقديم الكثير من الخدمات التأمينية إلى فترات معقولة بعدما كانت تستغرق وقتا طويلا سابقا وهذا ما يمكن اعتباره تدعيما للموقف التنافس في للشركة[1].

وإلى جانب ذلك وفي سبيل تحقيق سياسة التوسع الجغرافي للشركة عبر كامل التراب الوطني يحرص مسؤولو الشركة على اختيار أحسن المواقع لتشييد وكالاتهم وفروعهم الجديدة وذلك بالاعتماد على مجموعة من المقاييس والدراسات المقارنة(التقويمية)ومن بين هذه المقاييس:

-الحركة الاقتصادية والسكانية في المنطقة.

-التوزيع الجغرافي للشركات المنافسة، ليتم على إثر ذلك ترتيب المناطق واختيارها حسب أولويات الشركة وأهدافها.

-الاحتياجات التأمينية في المنطقة.

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص70

-سياسة الترويج في الشركة الوطنية للتأمين:

في ظل الانفتاح والمنافسة اللذان يشهدهما السوق الجزائري ركزت الشركة الوطنية على الترويج كعنصر هام من عناصر المزيج التسويقي لتدعيم سمعتها في السوق فقد وضعت استراتيجية لتجديد هياكلها وتطوير أنظمتها تماشيا والتطورات الهائلة التي يشهدها نشاط التأمين في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي، وفيما يلي سنستعرض أهم عناصر المزيج الترويجي المستخدمة من طرف الشركة:

***الإعلان.**

منذ انفتاح سوق التأمين الجزائري أمام الخواص والأجانب حرص مسؤولو الشركة الوطنية للتأمين على تصميم برامج إعلانية متنوعة بغرض تعريف العملاء بالخدمات المقدمة وإحداث الاستجابة المرغوبة من طرفهم وتنميتها بصورة تضمن استمرار تعاملهم مع الشركة وتعزز ثقتهم فيها. هذا وتستخدم الشركة الوطنية للتأمين عدادا من الوسائل الإعلانية للتعريف بخدماتها وخاصة الجديدة منها، أهم هذه الوسائل:

***-الوسائل السمعية البصرية:**

لا تستخدم الشركة الوطنية للتأمين الوسائل السمعية البصرية بشكل واضح في إعلاناتها وإن وجدت فهي تركز على مكانة الشركة ومستوى التغطية أو التعريف ببعض خدماتها وخاصة الجديدة منها[1].

***- نيوز "SAA : " مجلة الشركة**

إعلانات الشركة الوطنية للتأمين حاضرة بقوة في هذه المجلة التي تصدر على الشركة بانتظام مرة كل شهر وتتطرق لمختلف نشاطات الشركة في تلك الفترة من خلال الصور والأرقام إلى جانب التعريف بمختلف الخدمات في صفحات بارزة ويتم توزيع هذه المجلة على مستوى وكالات الشركة حيث تكون في متناول العملاء للإطلاع عليها والأمر كذلك بالنسبة للموظفين.

***-منشورات خاصة (Des brochures) :**

وهي عبارة عن مطويات بمختلف الأحجام تقدم إلى مختلف الوافدين لوكالات الشركة لتعريفهم بالخدمات المعروضة وكل التفاصيل المتعلقة بكيفية الاستفادة منها.

***-الإعلانات الطليقة/ الملصقات:**

ونقصد بها تلك الملصقات الجدارية التي تنصب بمحاذاة فروع الشركة أو داخلها أو في الأماكن العمومية والطرق الوطنية ومداخل المدن وغيرها من المواضع للتعريف بمنتجاتها وخدماتها، كما تعمل الشركة الوطنية للتأمين على توزيع بعض هذه الملصقات على المراكز والتعاونيات والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي والبحري، ونشير إلى أن هذه الملصقات الإشهارية ذات إخراج فني جميل وجذاب.

***-الإنترنيت:**

من أجل تعميم المعلومات والفائدة ومسايرة منها للتطورات التكنولوجية حرصت الشركة الوطنية على إنشاء موقع لها على شبكة الإنترنيت (www.saa.dz) للتأمين يلازم اسم الشركة متى ظهر. ويتضمن هذا الموقع روابط تقدم كل المعلومات المتعلقة بنشأة وتطور الشركة، خدماتها وأنشطتها، عناوين وأرقام الوكالات، أسعار خدمات الشركة، أرشيف مجلة

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص70

الشركة...الخ. للإشارة تصميم الموقع ذو واجهة فنية رائعة "نص + حركة" وتحديث مستمر وفقا للمستجدات كما أنه يسمح بإتمام بعض المعاملات إلكترونيا[1].

***- تذاكر السفر:**

في بعض الأحيان يتم استخدام تذاكر السفر للطيران للتعريف ببعض الخدمات وغالبا ما توجه مثل هذه الإعلانات إلى فئة المغتربين ورجال الأعمال الذين يستخدمون الخطوط الجوية الجزائرية من أجل التعامل مع الشركة في مجال التأمين وهذا في حالات نادرة كما أشرنا سابقا. إضافة إلى هذه الوسائل الإعلانية تقوم مختلف وكالات الشركة بتقديم بعض الهدايا إلى العملاء الأوفياء كاليوميات، المذكرات، الأقلام، المحافظ، حاملات المفاتيح والتي جميعها تحمل شعار الشركة وعلامتها. مما تقدم يتبين لنا بأن هناك قصورا في النشاط الإعلاني للشركة الوطنية للتأمين على الرغم من أهميته في القطاع. حيث نلاحظ أنه يتم تبعا لاحتياجات وظروف آنية وبالاعتماد على الملصقات والمنشورات بحجم أكبر من وسائل الاتصال الجماهيرية (الصحف، الإذاعة، التلفزيون) وهو ما يمكن إرجاعه حسب مسؤولي الشركة إلى عدم وجود منافسة فعلية بين شركات التأمين الجزائرية من جهة وإلى نقص الوعي لمفهوم التأمين لدى الكثير من العملاء من جهة أخرى .

***القوى البيعية:**

ويمثله أفراد الاتصال(الموظفون) المتواجدون بمختلف الفروع والوكالات التابعة للشركة الوطنية للتأمين عبر التراب الوطني من خلال جهودهم الرامية لخدمة العملاء وتحقيق رضاهم. ومن أجل ذلك تولي الشركة الوطنية للتأمين أهمية خاصة لهؤلاء ا لأفراد من خلال التكوين والتدريب المستمرين في جوانب عدة فنيا(تقنيات الاتصال والتفاوض التجاري) ، تقنيا(برامج معلوماتية)وتسويقيا(دفعات بالمكلفين بالعملاء)قبل التوظيف وبعده.

هذا وتقوم الشركة بإشراك إطاراتها وموظفيها في بعض الملتقيات التي تخص القطاع للتأقلم أكثر مع مستجدات النشاط المصرفي في مجال التأمين.

-العلاقات العامة:

تعتبر العلاقات العامة في الشركة الوطنية للتأمين أحد عناصر المزيج الترويجي التي تهدف إلى تحسين صورة الشركة وخلق جو من الثقة المتبادلة بينها وبين مختلف الجماهير التي تتعامل معها أو تتطلع لذلك، وتمثلت أهم جوانب هذا النشاط في[2]:

***- لعلاقات مع العملاء:**

في سبيل تحسيس الشركة الوطنية للتأمين عملاءها بأهميتهم قامت هذه الأخيرة بتقليل العمل بنظام الشبابيك التي كثيرا ما تسببت في وقوع توترات بين العملاء وموظفي الشركة وتعويضه بنظام جديد يسمح من خلاله للعميل بالجلوس والتحدث مباشرة مع الموظف وبراحة تامة، كما تعودت الشركة على نشر تقريرها السنوي على مستوى الوكالات وموقع الإنترنيت ليكون في متناول العملاء ويطلعوا على مستجدات الشركة من خلال التركيز على نتائجها المالية وتطور شبكة توزيعها فضلا عن الخدمات والتسهيلات التي تمنحها.

***-العلاقات مع موظفي الشركة:**

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص71

[2] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص72

من أجل تقديم خدمات بمواصفات الشركات الرائدة حرصت الشركة الوطنية للتأمين على توسيع محاور التكوين لدى غالبية موظفيها حيث استفاد عدد لا بأس به من فترات تكوينية وتدريبية متنوعة تؤهلهم لدفع عجلة استراتيجية الشركة إلى الأمام والتي تتخذ من العصرنة كمصدر للنجاح والفعالية. وإلى جانب ذلك فقد أولت الشركة اهتماما معتبرا بالجانب الاجتماعي للموظفين قصد تحفيزهم على أداء مهامهم بأحسن وجه وذلك من خلال تنظيم بعض المخيمات الصيفية لفائدة العائلات وكذا إرسال بعثات لأداء مناسك الحج والعمرة، ولم تتوقف الشركة عند ذلك الحد فقط بل أعطت الفرصة لكل موظف لاقتناء جهاز كمبيوتر ودفعه بالتقسيط بغية منها في أن يكون لكل واحد منهم نافذة منفتحة على العالم، وهذا ما يمكن اعتباره كجزء من تطبيقات التسويق الداخلي الذي تختص به الخدمات.

***-العلاقات مع الخارج:**

حرصا من الشركة لتوطيد علاقتها مع المجتمع الذي يحيط بها قامت الشركة الوطنية للتأمين وفي العديد من المرات بتنظيم أبواب مفتوحة على الشركة للتعريف ا وبمختلف خدماتها وقنواتها التي تستعملها في إيصال الخدمات إلى العملاء. كما دأبت الشركة أيضا على الحضور والمشاركة في مختلف المعارض والملتقيات الوطنية والدولية التي تستقطب جمهورا وأعدادا هائلة من المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات والتي تعد فرصة للتقرب منهم أكثرفضلا عن إمكانية عقد صفقات تجارية مربحة[1]

-الدعاية والنشر:

تستخدم الدعاية ضمن سياق الجهد الترويجي للشركة الوطنية للتأمين كجزء مكمل للأنشطة

الترويجية الأخرى فهي تهدف إلى زيادة توعية العملاء بالشركة وأنشطتها وكذا خلق الشعور الإيجابي اتجاه خدماتها وتنميتها، ومع ذلك فإن نصيبها يبقى محدودا مقارنة بالعناصر الأخرى من كل ما تقدم نلاحظ أن الشركة الوطنية للتأمين تعتمد على عروض ترويجية متنوعة ومتتالية ونتيجة لذلك. أصبحت محل اهتمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين والعملاء الأفراد معا، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى بعض القصور الذي تعرفه هذه الأنشطة حيث أن اختيارها أصبح تقليديا وعملية روتينية تقوم بها الشركة في ظل غياب دراسة ومقاييس علمية واضحة لتقييم مدى تحقيق هذه الأنشطة أهدافها.

المبحث الثاني : استبيان

1 مفهوم الاستبيان:

الاستبيان مجموعة من الأسئلة المتنوعة والتي ترتبط فبعضها البعض بشكل يحقق الهدف الذي يسعى إليه الباحث من خلال المشكلة التي يطرحها بحثه. ويرسل الاستبيان بالبريد أو بأي طريقة أخرى إلى مجموعة من الأفراد أو المؤسسات التي اختارها الباحث لبحثه لكي يتم تعبئتها ثم إعادتها للباحث. ويكون عدد الأسئلة التي يحتوي عليها الاستبيان كافية ووافية لتحقيق هدف البحث بصرف النظر عن عددها.

[1] بن ناصر سيد أحمد،مرجع سابق ص74

صمم هذا الاستبيان من أجل إبراز دور التأمين في النشاط الاقتصادي الجزائري كدراسة تطبيقية ، ولقد اعتمدنا على استبيان الكتروني قسم الى 4 محاور:

المحور الاول :المعلومات الشخصية

المحور الثاني: معلومات عامة حول التأمين

المحور الثالث: الخدمات المقدمة

المحور الرابع: اسئلة حول الشركة الوطنية للتأمين saa

واعتمدنا على مقياس ليكرت الخماسي في الاستبانة لإعطاء مرونة اكثر لأفراد العينة في الاختيار حيث تراوحت قيمة بين(5-1) بحيث يمكن الاجابة ب: موافق جد وموافق و محايد و غير موافق وغير موافق جد. وتم استرداد 97 استبانة صالحة للتحليل الاحصائي معامل الثبات :الفا كرونابخ وهو معامل تتراوح قيمته بين 0 و 1 ويعبر عن مدى ثبات اسئلة الاستبيان وكلما كان معامل الفا كبير كلما كانت الدراسة جيدة ويعتبر مقبول ابتداء من 0.7

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	17	17,5
	Exclue[a]	80	82,5
	Total	97	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

الجدول (1)

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,795	16

الجدول (2)

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
المستوى التعليمي	35,1176	53,610	,055	,802
التأمين وسيلة أمان و طمأنينة	35,7647	50,191	,539	,781
هل ترى ان التأمين عملية ضرورية)للأشخاص والممتلكات(	35,8824	46,235	,594	,769
هل ترى في ان التأمين تكلفة غير نافعة	33,8235	65,404	-,754	,860
هل تؤيد بأن يكون التأمين اختياري	35,2941	54,221	-,052	,819
هل يعود اختيارك لمؤسسة التأمين) بسبب سمعتها في التعويض(	35,7647	50,316	,308	,790
تغيرت نظرتك للتأمين مع مرور الزمن	35,5294	46,390	,660	,767
هل ترى ان شركة التأمين المتعامل معها ملتزمة بالمواعيد المحددة للتعويض؟	35,0000	41,625	,718	,753
هل أنت راض عن شركة التأمين المتعامل معها	35,0000	42,375	,702	,756
خدمات التأمين في الجزائر وصلت إلى المستوى المطلوب من الجودة	34,0000	48,375	,313	,792
هل انت محفز للتعامل مع شركة التأمين SAA	35,2353	45,191	,675	,763

التعليق نلاحظ انا معامل الفا كورنباخ يساوي0.8 تقريبا اي انها مقبولة جد على انها درجة ثبات اما الجدول الثاني فيمثل الفا كرونباخ في حال ما تم حذف تلك الجملة

2-جداول التكرارات:

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	44	45,4	48,4	48,4
	أنثى	47	48,5	51,6	100,0
	Total	91	93,8	100,0	
Manquant	Système	6	6,2		
	Total	97	100,0		

نلاحظ ان 48.4% من نسبة الاجابة على الاستبيان من الذكور بما يقابلها 51.6 %اناث

العمر

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé

Valide	20-30	45	46,4	47,9	47,9
	31-40	37	38,1	39,4	87,2
	41-50	9	9,3	9,6	96,8
	50فأكثر	3	3,1	3,2	100,0
	Total	94	96,9	100,0	
Manquant	Système	3	3,1		
	Total	97	100,0		

نلاحظ انا نسبة87.1%اقل من 40 سنة بينما نسبة 9.6% من 41-50 و3.2 %اكبر من 50 سنة

هل ترى في ان التأمين تكلفة غير نافعة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق بشدة	21	21,6	23,1	23,1
	موافق	36	37,1	39,6	62,6
	محايد	10	10,3	11,0	73,6
	غير موافق	9	9,3	9,9	83,5
	غير موافق بشدة	15	15,5	16,5	100,0
	Total	91	93,8	100,0	
Manquant	Système	6	6,2		
	Total	97	100,0		

62.6%تعتبر على ان التأمين تكلفة غير نافعة و11 %كانت محايدة اما 26.4 كانت تعتبر التأمين تكلفة نافعة

هل تعتبر الخدمات المقدمة من طرف شركة (SAA) هي خدمات مرضية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق بشدة	12	12,4	14,8	14,8
	موافق	31	32,0	38,3	53,1
	محايد	15	15,5	18,5	71,6
	غير موافق	17	17,5	21,0	92,6

	غير موافق بشدة	6	6,2	7,4	100,0
	Total	81	83,5	100,0	
Manquant	Système	16	16,5		
	Total	97	100,0		

53.1 %تعتبر على انا الخدمات المقدمة من طرف شركة ssaهي خدمات مرضية 18.5 % كانت محايدة اما 27.4 %تعتبرها غير مرضية

الخاتمة العامة :

مر قطاع التأمين في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم عبر العديد من المراحل التي تخللتها الكثير من محطات الاصلاح، كان فبها قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في بداية سنة 1995 نقطة فاصلة بين حقبتين مختلفتين، اتسمت الاولى باحتكار الدولة لعملية التأمين وتخصص شركتها الوطنية ضمن فروع تأمين محدد، اما الثانية فتميزت بحرية الاكتتاب في مختلف العمليات وفتح سوق التأمين امام الشركات التأمين الاجنبية، لكن وبعد مرور عشريتين من رفع الاحتكار وتحرير قطاع التأمينات ،ورغم الديناميكية التي اضافها القانون 95-07 من ناحية ارتفاع عدد شركات التأمين الناشطة(من06 شركات سنة 1994الى 24 شركة سنة2015)، واعادة الاعتبار الى وسطاء التأمين الذين اختفى دورهم سنة1972،الا ان هذا القطاع لا يزال يسجل تأخر واضحا مقارنة بباقي دول العالم ،وحتى الدول المجاورة التي تتقاسم مع الجزائر العديد من الخصائص، فالمؤشرات الاقتصادية الكلية الخاصة بهذا القطاع تكشف بوضوح عن ضعف مساهمته في الناتج الداخلي الخام ،حيث بلغ معدك الاختراق خلال فترة الدراسة نسبة 0.68% مقابل 6.36% كمعدل عالمي، أما انفاق الفرد على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فقدر في فترة الدراسة ب32 دولار مقابل 621دولار كمعدل عالمي ،حتى من نحية هيكلة محفظة سوق التامين التي تتميز ضعف فرع التأمين على الاصناف المكرسة من قبل المشرع (السيارات ،الحريق ،المسؤولية المدنية، الكوارث الطبيعية....) مقابل ضعف فرع التأمين على الاشخاص الذي يمثل احد روافد الهامة للادخار طويل الاجل.

اختبار الفرضيات:

نتائج:

يمكن تفسير تخلف قطاع التأمين في الجزائر بما يلي:

-طبيعة سلوك المجتمع فالتأمين لم يكن جزء من ثقافة وعادات الجزائريين ،بل هو روح العائلة والتعاون والتكافل المجتمعي

-المعتقد الديني

-وجود نظام تأمينات الاجتماعية والتقاعد الى جانب فروع التأمين الأخرى

-ضعف ثقافة التأمين وغياب الوعي لدى غالبية الافراد فيما يخص دور واهمية التأمين على جميع المستويات

-غياب دعاية ترويجية واسعة من جانب شركات التأمين، وتركيز اغلبها على التأمينات الالزامية

-طبيعة ومستوى الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التأمين.

-الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري الذي يرتكز في تمويل مشاريع التنمية على عوائد قطاع المحروقات واهمال القطاعات الاخرى.

-درجة التركز العالية من خلال سيطرة الشركات العمومية على الحصة الاهم لمعاملات التأمين(62%من السوق)

-غياب سوق مالية نشطة تشجع على توظيف كفؤ للأصول المالية في الشركة

وفي الاخير يمكن القول على ان قطاع التأمين قطاع هام كونه يرتبط بالاقتصاد ويجب على الدولة الاهتمام به من خلال تحسينه والعمل على تطويره باستمرار

الاقتراحات:

-التأمين ليس فقط عقد بين طرفين يحقق حقوقا والتزامات كل منهما، بل هو علاقة تعاونية بين هذين الطرفين وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية اجراء المقاصة بينهما.

-لا يقتصر دور شركات التأمين على تقديم الخدمة لمن يطلبها فقط بل تعدته وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمنين لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية.

-المبالغ التي تستثمرها شركات التأمين ضعيفة إذ أن مساهمتها في الاستثمار الوطني ككل غير معتبرة.

-نقص في الخبرات والكوادر الفنية من إكتواريين ووسطاء التأمين.

-محدودية قطاع التأمين في الجزائر رغم مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي مست هيكله، هذا ا رجع لغياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري.

-يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

-الشركات المسيطرة على سوق التأمين في الجزائر هي الشركات العمومية بالرغم من فتح المجال أمام الشركات الخاصة.

-مساهمة قطاع التأمين في الج ا زئر يبقى ضعيف نظ ا ر لمساهمته الضعيفة في الناتج الداخلي الخام.

_رغم وجود كثافة سكانية معتبرة في الجزائر إلا أن مساهمة الفرد في أقساط التأمين تبقى ضعيفة.

افاق البحث:

أفاق الدراسة:

إن سوق التأمين الجزائري بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث التي من شأنها المساهمة في نقل خبرات وتجارب من مختلف أسواق التأمين المتقدمة وتحديد النقائص، وموضوعنا هذا يفتح المجال أمام بعض المواضيع كالتالي:

-مقارنة سوق التأمين الجزائري بالعالم وضرورة النهوض به.

-دور التأمين في حماية الاقتصاد.

-دور التأمين في محاربة البطالة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1-القران الكريم، سورة قريش،الايةرقم04،رواية حفص عن عاصم، دارة المحبة للطباعة والنشر والتوزيع
2-نفس المرجع سورة البقرة الآية رقم125
3-عز الدين الفلاح، كتاب بعنون التأمين مبادئه وانواعة2008 دار اسامة للنشر والتوزيع عمان
4-احمد محمد لطفي احم نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الاسلامية ط1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي
5-شوقي ضيف، معجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، 2004 ط 4 مكتبة الشروق الدولية
6-سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: الاصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة مكتبة النهضة العربية،
7-جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية
10- ديدان مولود ، قانون التأمينات ،دار بلقيس للشر الجزائر 2010
11-خاليلي احمد محاضرات في مقياس التأمين الدولي2019/2018
12-ابراهيم علي ابرهيم عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين ، مبادئ التأمين التجاري، دار النهضة العربية، بيروت ،2007.
13-محمد احمد الصعوب ، ملخص التأمين الالكتروني والتسويق الالكتروني 16-الأمر رقم 65 07المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات ، ج ر رقم 13 مؤرخة في 8 مارس 1995 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15مؤرخة في 12 مارس- 2006
14-علي المشاقبة ، محمد العدوان ، سطام العمرو ،ادارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن2003.
15-المصري محمد رفيق، التأمين وادارة الخطر، دار زهران للنشر، المملكة الاردنية الهاشمية2009.
16-عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول: التأمينات البرية، الجزائر،2002.
17-عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التامين حقيقته و مشروعيته ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2003.
18-محمد الفيومي، نظام المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية، الدار الجامعية، بيروت ، 1990.
19-ابراهيم علي ابرهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري الاجتماعي.
20-جورج ريجدا ،مبادئ ادارة الخطر والتأمين ،دار المريخ،الاسكندرية2006
21- حماد طرق عبد العال ادارة المخاطر،:افراد ادارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية للنشر، جمهورية مصر العربية 2007

22-الصديق ضرير –التأمين التجاري واعادة التأمين،ص204-من اعمال الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي1987م.
23 -ابراهيم الكراسة ،اطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر،ط2،صندوق النقد العربي،ابوظبي،مارس2010.
24-هيا مروان ابراهيم لظن ،مدى فاعلية دور التدقيق الداخلي في تقويم ادارة المخاطر وفق اطار coso،مذكرة ماجستير ،الجامعة الاسلامية ،غزة2016
25-ابراهيم ايهاب نظمي ،التدقيق القائم على مخاطر الاعمال ،الحداثة و التطور، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان 2009.
26-احمد حلمي جمعة، مدخل الى التدقيق وتأكيد الحديث ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان ،2009.
27-عاطف عبد المنعم واخرون ،تقييم وادارة الخطر ،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث،القاهرة،2008.
26-احمد شرف الدين-احكام التأمين في القانون والقضاء جامعة الكويت1983م.
27-ريجدا جورج مبادئ ادارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،2006.
28- طارق قندوز ، بلال بن بتيش، جودة الخدمات التأمينية كمدخل للريادة والتفوق، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الاردن،2015.

المذكرات:

1- صندارة لعور مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة
2-بوستة احلام واضح سارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بومرداس قصم علوم التسيير
03-طيلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ضل المعايير المحاسبية الدولية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمينCAAR2012،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوقرة بومرداس2014-2015.
04-زرمان كريم ،دراسات تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في الشركات التأمينية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل —CAATبسكرة -2005ص
05- مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الاداء في شركة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين من 2005 -2007،مذكرة ماجستير محمد بوقرة، بومرداس السنة الجامعية 2010-2011
06-نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين في ضل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة المسيلة، الجزائر2009-2010
07- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (2009-1995)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA- مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، السنة الجامعية 2013 – 2014ص84

08-هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التامين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT»، منكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2004-2005،

08-صندرة لعور، التامين على اخطار المؤسسة ،دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال ،كلية العلوم الاقتصادية مذكرة ماجستير جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر ص154

09-هبور امال، التأمين: دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2012،

10-حدباوي اسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة الجزائر 2011-2012

11-بودية بشير، تسويق الخدمات التأمينية - دراسة منتوج تامين الكوارث الطبيعية وحدةSAA بشار، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، بشار ،2008-2009،

49-حسين حساني، تقييم الأداء في شركات التأمين، حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA منكرة ماجيستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2006-2007، 50-بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، دراسة حالةCAAT مذكرة ماجيستير، جامعة المسيلة، 2011-2012،

51-شرفة جمال، تسويق الخدمات، دراسة ميدانية في السوق الجزائرية للتأمينات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2004.

52-بوعزوز جهاد، تسويق خدمات التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، دراسة حالة CAAT منكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2008-2009.

المجلات+ المدخلات + ندوة:

1- مصعب بالي ، مسعود صديقي مقال بعنوان :مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 2 جوان 2016

2-احلام بو عبدلي ، ثرياء سعيد، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 03 ديسمبر 2015

3- بلقوم فريد، خليفة الحاج، مداخلة بعنوان : تطور سوق التأمين وافاقه المستقبلية في الجزائر، الملتقى الدولي السابق حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وافاق التطوير - تجارب الدول -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، في ديسمبر 2012.

04-براحلية بدر الدين، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان : التأمين في ظل المرسوم التنفيذي13/09 بين التجاري والتعاوني، افريل 2011.

المواقع الالكترونية:

www.caar.dz
www.ssa.dz
www.ccr.dz
www.cagex.dz
www.caat.dz
www.sgci.dz
www.cash-assurances.dz
www.maatec.dz
www.cnma.dz
www.lacire.dz
www.2A.dZ
www.trust-assurances.dz

www.salama-assurance.dz
www.gamassurance.dz
www.allinceassurance.dz
www.cardifeljazjir.dz
www.craama.dz
www.tala.dz
www.amana.dz
www.macirve.dz
www.axa.dz
www.lemutualiste.dz
www.swissre.com/institute/research/sigma-research.html
Revues sigma l'assurance dans le monde 2006-2007-2008-2009-2010-……2015
www.aglic.dz

المراجع بالغة الفرنسية:

COUILBAULT François.; ELIASHBERG constant. (septembre 1-2007),«*Les grands principes de l'assurance*» , 8 éme éd, .EDITION L'ARGUS DE L'ASSURANCE ,PARIS
Alain Tosetti **,** Assurance, Comptabilité, Reglementation , Actuariat 2-.Economica , Paris, 2002 , 2éme édition, ed
theorie du ،GRISELDA DEELSTRA ET GUILAUME PLATIN3-.economica France 2006 page 69-70 ed risque et reassurance

fredricKodoyo et gideon analyis of intemal audit in implementing 4-risk mangment-a study of state corporation in kenya interanational journal of business and social scince 2014.
fredricKodoyo et gideon analyis of intemal audit in implementing 5-risk mangment-a study of state corporation in kenya interanational journal of business and social scince 2014

الفهرس

شكر.....3

اهداء.....4

مقدمة عامة : 1

الفصل الاول :الاطار النظري للتأمين.....7

المبحث الاول :مفاهيم اساسية حول التأمين 8

المطلب الاول: ماهية التأمين.....9

المطلب الثاني: عقد التأمين.....14

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بعقد التأمين: 18

المطلب الرابع: وظائف و مميزات التامين: 21

المبحث الثاني: نشاط إعادة التأمين 23

المطلب الأول: ماهية إعادة التأمين.....23

المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التأمين 25

المطلب الثالث: تقييم وفوائد إعادة التأمين: 28

المبحث الثالث: الخطر وإدارة المخاطر.....30

المطلب الأول : ماهية الخطر 30

المطلب الثاني: مصادر الخطر وأنواعه 33

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر.....36

المطلب الرابع: التأمين كآلية لإدارة المخاطر: 36

الفصل الثاني:.....42

تحليل سوق التأمين في الجزائر 42

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر 56

المطلب الأول: المرحلة الإستعمارية ما قبل 1962.....56

المطلب الثاني: المرحلة الإنتقالية من 1962-1965.....57

المطلب الثالث: المرحلة الإحتكارية من 1966 إلى 1995:.....58

المطلب الرابع: مرحلة تحرير السوق من 1995 إلى يومنا هذا.....59

المبحث الثاني: تنظيم سوق التأمين الجزائري 60

المطلب الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر 62
المطلب الثالث: الشركات الناشطة في سوق التأمين 64
المطلب الرابع: هيئات الرقابة لسوق التأمين في الجزائر 66
المبحث الثالث: مكانة السوق التأميني الجزائري عالميا وإفريقيا وعربيا 68
المطلب الأول: مكانة سوق التأمين الجزائري عالميا 68
المطلب الثاني: مكانة سوق التأمين إفريقيا 70
المطلب الثالث: مكانة سوق التأمين الجزائري عربيا 72
الفصل الثالث: دراسة حالة 82
مؤسسة saa 82
المبحث الاول: الإطار التنظيمي لشركة SAA 82
1 تعريف الشركة الوطنية للتأمين: 82
2 الهيكل التنظيمي للشركة : 83
3 مهام وأهداف الشركة الوطنية للتأمين: 83
4 الدوائر الإنتاجية في الشركة ومهامها: 84
5 المزيج الخدمي للشركة الوطنية للتأمين 87
6 التطوير والابتكار في الشركة الوطنية للتأمين: 89
7 السياسات التسويقية: 90
8 سياسة التوزيع والترويج في الشركة الوطنية للتأمين: 91
المبحث الثاني : استبيان 94
1 مفهوم الاستبيان: 94
2-جداول التكرارات: 96
الخاتمة العامة : 98
قائمة المصادر والمراجع: 109